الأزهر

تحرير المرأة

من أوهام المتجاهلين

تأليف
الأستاذ الدكتور/ محمود عمارة
عضو مجمع البحوث الإسلامية

هدية مجلة الأزهر المجانية لشهر رجب ١٤٢٦هـ

الأزهر

تحرير المرأة

من أوهام المتجاهلين

تأليف:
الأستاذ الدكتور/ محمود عمارة
عضو مجمع البحوث الإسلامية



بسم الله الرحمن الرحيم

مدخـــل:

حاول بعض المتسرعين رسم صورة للمرأة المسلمة من خلال بعض الأحاديث النبوية، والتى أوردوها وفسروها على هواهم، فبدت صورة المرأة على غير حقيقتها، كما هى فى ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة.

الأمر الذى يفرض علينا ولاء للحق أن نحررها من بين هذه الظنون والأوهام، حتى تستعيد المرأة المسلمة ملامحها الأصيلة، وليست الدخيلة، إلى الحد الذى يستيقن فيه المرتابون كيف تتبوأ المرأة مكانها العلى كشريك فاعل فى ترقية الحياة! وكيف تقف مع الرجل فى خندق واحد تتعاون معه على البر والتقوى!

ولا يفوتنا - بادىء ذى بدء - أن نقرر أننا لا نكتب للمعاندين الذين أعماهم التعصب،

وإنما نقصد بما نقول صنفين من الناس:

١ - المسترشدين الراغبين فى معرفة الحق للعمل به..

٢ ـ الجماهير المخدوعة بما يروجه المعاندون ليعلموا أن الحق أكبر من أن يدعى أحد احتكاره مهما كان موقعه، وأن هناك وجهات نظر أخرى حول بعض القضايا جديرة بالمناقشة جديرة بالاحترام..

٣ ـ وفى النهاية يتحمل كل إنسان نتيجة اختياره.. فمن أذعن للحق بعدما تبين، فاولئك تحروا رشدا.

د/ محمود محمد محمد عمارة
أستاذ بجامعة الأزهر
عضو مجمع البحوث الإسلامية

مملكة البيت

يقول عز وجل:

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾

«الأحزاب / ٣٣»

عندما أباح الإسلام للمرأة أن تخرج من بيتها لتباشر عملا ما، قد كان ذلك لضرورة قصوى، من حيث كان العمل ابتداء معقودا بناصية الرجل، فهو المسئول الأول عن نفقة البيت..

(الخروج للضرورة): ولكن لا بأس من خروج المرأة للعمل، تبتغى فضلا من ربها، إذا كانت بلا عائل، أو لها عائل لكنه لا يغطى كل نفقات البيت. ولكن تلك الرخصة مشروطة بأن تخرج متشحة بعفتها.. فإذا كان فى العمل عدوان على هذه العفة، فإن الإسلام يرفض العمل لفقدان العنصر الأخلاقى الذى هو أعز لديه من كل متاع الدنيا. وإلا فلا معنى لأن تعمل المرأة.. ثم يكون عرضها مباحا أو كلا مستباحا ذلك بأن مصلحة "القوالب" لا تغنى عن مصلحة "القلوب"

القلوب: التى يجب أن نعمرها بالقيم الجامعة المانعة، فإذا اختفى العنصر الأخلاقى.. فحماية للمرأة من الزيغ وصيانة



للمجتمع من الفساد.. عليها أن تعود إلى بيتها: تكريما لها واعتزازا بها، كجوهرة مكنونة ينبغى أن تكون هناك فى البيت فرارا بها من طمع الطامعين، وإلا - فإن إصرارها على الخروج متبذلة متبرجة بزينة، يحملها مسئولية ما يحدث من انحراف. على ما يقول الرافعى:

(لو كنت قاضيا.. وعرضت على قضية شاب تحرش بفتاة متبرجة، لعاقبت الفتاة أولا، لأنها تكشف اللحم الطرى.. للهر الجائع)!!

ولقد فسر المغرضون الآية الكريمة على هواهم وهى قوله تعالى

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾

«الأحزاب / ٣٣»

فسروها تفسيرا خاطئا فكانت النتائج المترتبة عليه أيضا خاطئة: ونحن بدورنا نستعمل حقنا فى الرد.. شارحين الآية الكريمة شرحا يحق الله به الحق.. ويبطل الباطل.

وقبل الرد: هناك نقطة نظام وهى:

أن الآية لا تفسر منزوعة من سياقها وسياق الآية هنا هو أمر النساء بمجموعة من الفضائل الإنسانية التى لا تنهض البيوت إلا عليها وهى:

لا تخضعن بالقول، وقلن قولا معروفا، وقرن فى بيوتكن، ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة، وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله واذكرن ما فى بيوتكن من آيات الله والحكمة.

ويعنى قوله تعالى: لا تخضعن بالقول.. (ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال. أى: أن المرأة تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أى: لا تخاطب المرأة الرجال الأجانب كما تخاطب زوجها)[1]

ومعنى القرار فى قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أن القرار من القرار. وفيه رائحة الوقار.. أى: "الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة" ولاحظ أن البيت ليس كما يزعمون سجنا.. ولا القرار فيه وأد، وإنما يريدها الإسلام محترمة كل الوقت. فلا تعرض نفسها فيما يشبه أسواق النخاسة.. وهذا سر قرارها.. لا كما يزعم من قال على الله شططا وعلى المرأة غلطا.. ثم إن البيوت بيوتكن أى بيوت النساء.. وإذا كانت وثيقة التمليك باسم الزوج.. فإن البيت بيتها. وهو بذلك ليس وأدا ولا سجنا.. وإنما هى الحماية لتظل المرأة كالبيض

---

(١) ابن كثير



المكنون لا تدنسها يد لامس كما يشير إلى ذلك قوله تعالى بعد ذلك :

﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾

«الأحزاب / ٣٣»

وإذن فالبيوت عندئذ واحة ظليلة ندية بالعفة والأمن والحرية والكرامة.

هذه القيم التى تحمى المرأة من التبذل وتحمى الرجال من الإثارة.

وكانت المرأة تمشى بين الرجال : فذلك تبرج الجاهلية.

فإذا جاء الإسلام ليحميها من هذا الهوان، فتلك هى الحرية وهذه هى الكرامة المحسوبة للإسلام وليست محسوبة عليه.

ومع هذا القرار الذى قد تمليه الضرورة فإن الآية الكريمة تحرض النساء على أن يكن لهن وجود مكثف فى صميم المجتمع : فالقرار فى البيت لا يمنعهن من أن يكن محورا تدور عليه عجلة المجتمع فهن مأمورات بالصلاة، وهى حق الخالق، ثم بإيتاء الزكاة. وهى حق المخلوق، ثم التحرر من الهوى ليكون الولاء كله لله تعالى، وما يترتب على ذلك من تطهيرهن من الانحراف، ليكن فى الأسر عمادها.. وللأولاد

نعم المربى، وللزوج خير معين.

وفوق ذلك فعليهن أن يتعلمن ما يهبط فى بيوتهم من الوحى الأعلى ليكن بعد ذلك قنوات من قنوات المعرفة تصب فى نهر المجتمع من أسرار الرسول ما يغيب عن الرجال.

وإذن فلا يعنى القرار فى البيت صيرورة الزوجة متعة حيوانية، ولن تكون النظرة إليها جنسية كما يزعمون وإنما هى شريك فاعل فى إدارة البيت، بل وإدارة المجتمع.



نساؤنا ونساؤهم

وإذا عاودنا النظر فى قول الحق عز وجل :

﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾

«الأحزاب / ٣٣»

نجد : تجاوز المتسرعين كل الخطوط الحمراء ، عندما قالوا على الإسلام بهتانا عظيما بشأن المرأة التى ظنوها وقد حكم عليها بالموت الأبدى حين جعل قرارها فى البيت الذى صار محبسا لها وهى رهينته !

ولقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا .. بما قالوا . بل بما تقولوا :

فقد ظهر بما لا يدع مجالا للشك . ومن خلال هذه الآية الكريمة . التى استشهدوا بها : ظهر أن المرأة فى مرآة الإسلام شخصية تعيش فى بؤرة الشعور . وليس على هامش الحياة : ومن تأمل الآية الكريمة فى إطار من سياقها .. بدت المرأة بملامحها المشتقة من "المروءة" وكان لابد بعد هذه الحقائق من التسليم بالنتيجة المنتهية إليها وهى أن المرأة عنصر فاعل ، لا منفعل ولكنه العناد الرافض لكل دليل ، لأنه غير مؤهل للتعامل مع الآخرين بالدليل وذلك شأن الطبع الدخيل وإذا ألغى هؤلاء المتعنتون عقولهم .. فلم يذعنوا للدليل الآخذ

بحجزهم إلى الحق المبين ، فإن هناك من الوقائع ما يشكل دليلا واقعيا وتاريخيا يثبت أن المرأة التى كان البيت مملكتها كانت لها حركتها الإيجابية خارج عتبة البيت على نحو يرفض مقولة هؤلاء الجاحدين .

فالقرآن الكريم يقدم النموذج الكامل للمرأة عاملة فاضلة وذلك فى سورة القصص وفى قوله تعالى :

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾

القصص / ٢٣

فالمرأة تعمل بعد ما عجز الرجل عن العمل وتعمل ما يناسبها من الاعمال وفى سبيل كرامتها وعفتها تتحمل المشاق ، وتفضل أن تكون آخر من يسقى على ألا تبيع شرفها بدنياها .. ثم هى تخاطب الرجل الأجنبى محكومة بعفتها وإبائها .

ـ وكان للمرأة دورها المرموق فى التحولات الخطيرة فهذه أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنه ـ وكانت حاملا ـ تتكفل بحمل الطعام للرسول ووالدها فى الهجرة ، ولم يقعد بها

حملها ووهنها عن التضحية براحتها، بل بحياتها فى سبيل الله وفى هذا الجو المشحون بالخطر.

ـ وكانت تقوم بخدمة زوجها الزبير بن العوام – رضى الله عنه – تقوم على شئون «فرسه»، وكانت تستقى الماء.. ثم تجمع النوى وتدقه دقا.

ـ وخولة بنت ثعلبة طالبت بحقها فى شجاعة أدبية تحسد عليها من المرأة اليوم، بل إنها تجادله ﷺ فى ذلك جدالا انتهى بحصولها على هذا الحق منحة من الله تعالى.. لا منة من الزوج

وكان دورهن الأخطر.. على جبهة القتال: يسقين الماء ويجهزن الطعام ويحرضن على القتال، ثم يعالجن المرضى حتى على مستوى نساء بيت النبوة. واللاتى يتوجه إليهن الأمر ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾ اتجاها مباشرا، فهذه فاطمة بنت رسول الله ﷺ تحرق الحصير بعد تطهير الجرح بالماء ثم تحشو بترابه جرح أبيها عليه الصلاة والسلام.. فى الوقت الذى كانت فيه أوروبا تحتقر مهنة الطب.. بل وتمنع التداوى بالعقاقير وإذا كان ولابد من علاج: فبتعاويذ الكهان.. وإلا كان الحرمان الكنسى!؟

وإذا كان الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.. يمارس دوره اليوم خارج المعركة وبعد أن تضع الحرب أوزارها فإن المرأة المسلمة

كانت تخاطر بوجودها فى معمعان المعركة التى قد تكلفها حياتها! وحتى على مستوى أمهات المؤمنين: فقد كانت عائشة.. وكانت أم سليم – رضى الله عنهما – تحملان قرب الماء.. وتغسلان الجراح.. فذلك خير للمرأة.. أم ما يحدث فى بلاد المفترين؟

إن الاتهام بالوأد ينبغى أن يتجه إلى الوائد اليوم هناك فى بلاد يصفونها "بالمتحضرة" وفى القرن الحادى والعشرين!!

لقد كان العربى يئد ابنته لواحد من سببين:

إما مخافة العار، أو مخافة الفقر.

ومع رفضنا للوأد مهما كان سببه، إلا أننا نوقظ الغافلين من اللائمين لنقول لهم: إذا وجد العربى للوأد سببا، فما هى العلة اليوم فى أن تضع ام وليدها فى "درج" المكتب حتى يموت!؟

ما هو عذر الرجال هناك، وفى بلاد تريد أن تحتكر المدنية.

ما عذر والد.. يجبر ابنته على الخروج من البيت وراء رزقها؟! ثم هى اليوم تخرج من بيته باكية لأنها تريد استئجار غرفة فى بيته بعشرين وهو يرفض حتى تدفع ثلاثين؟

يحدث هذا فى نفس الوقت الذى يطالب فيه الإسلام المرأة أن تقر.. لا فى بيت زوجها وإنما فى بيتها هى.

وتعجبت حتى كدت لا أتعجب من هؤلاء الذين يرمون الإسلام بدائهم ثم يهربون.. هؤلاء الذين يجعلون من حسناتى.. سيئاتى!!

المرأة المسلمة على جبهة القتال

لازلنا فى ظلال قوله تعالى:

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾

«الأحزاب / ٣٣»

وهنا نكرر.. بل نقرر: أن الإسلام لم يحكم على المرأة بالسجن المؤبد فى بيتها، ولم يقم حولها "التحصينات" المانعات من الحركة والعمل خارج البيت كما يزعم الزاعمون.

وسواء أكان الأمر بالقرار خاصا بزوجاته عليه الصلاة والسلام أو يشمل كل النساء المسلمات.. فإن ذلك لا ينفى الواقع التاريخى وهو اشتراك المرأة مع الرجل فى ترقية المجتمع بالوقوف معه فى خندق واحد فى اتجاه البناء والتعمير والدفاع عن الوطن مما يؤكد أن أمرهن بالقرار فى البيوت لم يكن أبديا، فقد كان لأمهات المؤمنين دور فعال على أرض المعارك العسكرية كما أسلفنا.. وهذه "صفية" بنت عبدالمطلب رضى الله عنها ـ عمة الرسول ﷺ ـ تنزل من الحصن يوما ومعها عمود.. فضربت به يهوديا.. فقتلته.. ثم عادت إلى الحصن وفى هدوء!

ولقد كانت غزوة أحد مجالا ظهرت فيه همة النساء..

عن أنس رضى الله عنه قال: (لما كان يوم أحد. انهزم الناس عن النبى ﷺ ولقد رأيت عائشة بنت أبى بكر "وأم سليم" وأنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما "الخلاخيل" تحملان القرب فى سرعة ووثب.. على متونهما "ظهورهما" تفرغانه فى أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه فى أفواه القوم [١]، والقوم هم الرجال بطبيعة الحال.

وعلى فرض أن الأمر خاص بزوجاته وآل بيته ﷺ.. دون بقية النساء فإن ذلك لا يجعل القرار حكما عاما.. لأن القاعدة الإسلامية تقول: (إن فعل المعصوم. وهو النبى ﷺ لا يدل على الوجوب. بل الجواز والمشروعية فقط.. كما هو مقرر فى علم الأصول) [٢]

وإذن فالقرار هو الأصل حفاظا على المرأة من التبذل، وصيانة لها من الذئاب العاوية! ولكن ذلك لم يلغ شخصيتها، ولم يجعلها كما مهملا.. وإنما كان لها دورها المؤثر فى مجرى الأحداث، لاسيما على أرض المعركة العسكرية:

---

(١) متفق عليه

(٢) النقاب/٦١د. القرضاوى

(أ) حرام بنت ملحان كانت أول امرأة تركب أسطولا بحريا مع زوجها عبادة بن الصامت -رضى الله عنه.

(ب) أسماء بنت يزيد - المعروفة بخطيبة النساء - لم تكن تجيد فن الكلام فقط ثرثرة ومراء. وإنما كانت فى المواقف الصعبة عند حسن الظن بها، فقد بايعته ﷺ بيعة الرضوان مع كوكبة من الرجال، وما يشير إليه ذلك من إعطائه العهد على استرخاص الحياة.. التى ترصدها لتبذلها فى سبيل شىء أعز من هذه الحياة وهو الإسلام، بل إنها لما دقت طبول الحرب - فى معركة اليرموك - فعلت ما لا يفعله إلا الأشداء من الرجال، فقد اقتلعت عمود الخيمة.. ثم قتلت به تسعة من الروم!!

وأين من شجاعتها تلك ما يتباهى به المستغربون اليوم تنويها بشجاعة امرأة تسلقت جبلا شاهقا وبقلب مزروع غير مطبوع.

إن شجاعة "خطيبة النساء" لأربى فى الميزان من كل ما يدعون!!

هذه المرأة التى كانت درة فى كوكبة النساء اللائى أمرهن "خالد" رضى الله عنه أن يكن وراء الجيش، وأن يقتلن كل هارب من الرجال، وما يشى به ذلك من شجاعة عزيزة المنال.

لقد كانت كوكبة النساء فى اليرموك. فوق مستوى الموقف، فإن الخوف الرعيب يمكن أن يقطع الصلة بين الخلايا العصبية بين القلب وبين المخ الذى يتوقف فى معمعان الهول، فتتوقف إشارته إلى القلب بتدفق الدم..

ولكن المرأة فى شخص تلك المجموعة من المقاتلات، كانت حجة تحبط ما يزعمه الزاعمون مؤكدة أن الأمر بقرار المرأة فى البيت لم يمنعها من أن تكون على الجبهة العسكرية مقاتلا شريفا.

ولكن المفترين ينكرون الشمس فى رائعة النهار، متجاهلين منظومة القيم التى أمرت بها مع هذا "القرار" مركزين فقط على ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾، وكان عليهم أن يعترفوا صاغرين: بأن القرار فى البيت أشرف من قرار المرأة فى اليونان.. فى قاع البئر هناك حتى يدركها الموت!!

ولم تكن شجاعة المرأة المسلمة مبادرات فردية، لكنها كانت ظاهرة عامة، وهذه "ام خلاد" رضى الله عنها تشهد مع زوجها وولدها وأخيها، تشهد غزوة أحد، فلما استشهدوا جميعا تحملت وحدها قسوة الموقف، ولم تذهب نفسها مع الغم شعاعا!

ومع هذه الحقائق الدامغة نسمع من يتبجح مدعيا أن المرأة



المسلمة كانت قعيدة البيت تحت رحمة زوجها الذى كان يريدها متعة للفراش، فأقام حولها التحصينات لتظل له وحده؟!

فى الوقت الذى كانت معه وعلى الجبهة العسكرية تدك "تحصينات العدو!! وهم ينكرون ذلك بلا علم ولا هدى ولا كتاب منير..

وتعجب ممن يجعل من محاسنك دليل إدانتك!؟

إنهم خلفاء قوم لوط، الذين جعلوا الطهر بدل أن يكون مقتضيا للبقاء، جعلوه سبب الخروج فقالوا ما حكاه القرآن الكريم

﴿ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾

«النمل/ ٥٦»

الأسرة بين حق الزوج وواجب الزوجة

عن أبى هريرة -رضى لله عنه- عن النبى ﷺ قال: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها» تحفة الأحوذى ج/ ٤ رقم ١١٦٩ (باب حق الزوج على الزوجة).

يذكر العلماء فى سبب هذا الحديث ما يلى:

لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد للنبى ﷺ.. فقال النبى: ما هذا يا معاذ؟!!

قال: أتيت من الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم فوددت فى نفسى أن أفعل ذلك لك.

فقال ﷺ: فلا تفعلوا.. فإنى لو كنت آمرا أحدا..... الحديث)

فمعاذ - رضى الله تعالى عنه - رأى بعينى رأسه كيف يوقر الناس فى اليمن علماءهم، ففكر وقدر، ثم هداه تفكيره إلى أن حق العلماء على تلاميذهم لا يبلغ عشر معشار حق الرسول ﷺ على أمته. هذا الرسول الذى هدانا إلى الإسلام

الذى أحيانا الله تعالى به.. بعدما كنا أمواتا وإذن فحقه أعظم لأن منزلته أفخم.

وعلى الفور اتخذ قراره الحاسم بأن يسجد للرسول ﷺ تكريما له وتعظيما وجزاء ما أخرج الأمة من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان.

وعلى صدق نية معاذ - رضى الله عنه - وحرصه على تعظيم الرسول ﷺ إلا أن الغاية لا تبرر الوسيلة. وكان لابد من توضيح الأمر، توضيحا يحرر عقيدة المسلم من أوهام البشر ومن هيامهم أيضا! ليظل الولاء أولا و أخيرا لله عزوجل وحده.

وكان من تمام البيان أن يرشح هذا المعنى بقوله: (ولو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها).

وكان المراد بهذا الحديث الشريف بيان عظم حق الرجل على زوجته، هذا الحق الذى تؤكده أحاديث أخرى تجعل طاعة الزوج أمرا مفروغا منه.. كفاء موقعه بين الأسرة وكفاحه من أجل إسعادها.. وبخاصة الزوجة ومن هذه الأحاديث قوله ﷺ: «والذى نفس محمد بيده: لا تؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها. ولو سألها نفسها وهى على ظهر قتب..

لم تمنعه».[1]

ومنها قوله ﷺ: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر.. لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها: من عظم حقه عليها، والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته تلحسه.. ما أدت حقه».[2]

والحديثان الشريفان واضحا الدلالة على عظم حق الرجل على المرأة إلى الحد الذى إذا طلبها أجابت.. ولو كان على ظهر بعير! ولو فرض وكانت به قرحة تفور بالقيح.. فلحستها صابرة على قسوة الموقف. لو فرض وحدث ذلك فأنها لا تكون مؤدية حقه العظيم عليها.

وتأمل كيف رفض ﷺ سجود أحد له، بل ولا أحد لأحد يفعل ذلك وهو الذى أخرج الله به الناس من الظلمات إلى النور.. فكيف يرضى أن تسجد زوجة لزوجها؟!! وحق الرجل مهما عظم فلن يساوى ملء قبضتك نخالة إلى جانب حق الرسول العظيم!

---

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجة، قال الشوكانى: وحديث عبدالله بن أبى أوفى ساقه ابن ماجة بإسناد صالح، تحفة الآحوذى جـ٤.

(٢) قال فى تحفة الآحوذى، الموضع السابق، كذا فى المنتقى.



ولكن المقصود بالحديث هو : تحريض المرأة على الوفاء بحق زوجها إبقاء على المودة الجامعة المانعة ، الجامعة على الخير ، العاصمة من الشر ، هذا الخير الذى إذا نزل فسوف يستوعب كل ما فيه ومن فيه ، وفى مقدمتهم الزوجة المطيعة . .

﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾

[يونس : ٩٤]

وقد قال المفسرون فى ذلك : إنه ﷺ : لم يشك ، ولم يسأل . وبنفس القوة نقول هنا : إنه لم يأمر أحدا بالسجود أبداً . وحتى الآن . . لم تسجد امرأة واحدة لزوجها ؟ ! ! واللغة العربية تقول : إن «لو» حرف امتناع ، أى امتناع السجود لامتناع الأمر به .

والقضية كلها دعوة إلى تكامل الأسرة عن طريق أداء كل الأطراف المعنية ما تصلح به الأسرة .

ألا وإن الحديث ليمثل قيمة ، بل قيمة لم يبلغها عبر الزمان حاكم ، ولم يقترب منه حكيم .

أما بعد : فقد قال بعضهم (إن من علامات طاعة المرأة لزوجها لكى تدخل الجنة : أن تلعق بلسانها «القرحة» التى

يصاب بها فى جسده وأن تبتلع الصديد الذى تفرزه جروحه .

يقول هذا . . مع أن مقصود الحديث : بيان عظم حق الزوج على زوجته إلى الحد الذى لو كانت به قرحة ، ولحستها ما وفته حقه !

فلم تؤمر الزوجة بهذا أبدا ولم يحدث حتى الآن على الأقل أن زوجة فعلت ذلك . ولم يقل عاقل بأن لحس القرحة . . وشرب الصديد سبيل إلى جنات عدن !

إنما السبيل هو طاعة الزوج طاعة مبصرة . وليست طاعة عمياء !



الضرب تهذيب لا تعذيب

قال ﷺ : (لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته) ابن ماجه كتاب النكاح / ١٩٨٦

ربما يظن بعض المتسرعين ـ خطأ ـ أن هذا الحديث يعنى : أن الرجل له الحق المطلق فى ضرب زوجته .. إلى الحد الذى لايجوز لأحد أن يسأله عن سبب ضربه لها ، لأن ذلك يعتبر تدخلا فى شئونه الداخلية ، فله أن يضربها متى شاء ، ولا يسأل عما يفعل !! وهذا فهم خاطىء كما قلنا .. ولكن ما هو الفهم الصحيح لهذا الحديث الشريف ؟

ونتساءل أولا : ما هو الضرب فى الإسلام .. كوسيلة من وسائل التأديب ؟

لقد حدد الإسلام كل ما يتعلق به ، حدد آلته ، وكيفيته ، ومكانه ، وزمانه .

أما آلته فهى : حزمة من النبات الأخضر ، أو قضيب من شجر «الأرك» فهو فى حجمه قريب من الأصبع الوسطى . وأما كيفيته : فهى الضرب غير المبرح أى الهين الذى لا يكسر عضوا ولا يحدث تشوها ..

وهو بطبيعته لن يؤدى إلى ذلك مطلقا ، لأن آلته البسيطة

تنبه فقط ، حتى لا يتكرر الخطأ .

وأما مكانه : فيجب تجنب الوجه الذى هو أكرم ما فى الإنسان .. وحتى تظل المرأة مقبولة الشكل صالحة ـ لو تم الطلاق ـ صالحة لأن تكون زوجة لآخر ..

وأما عدد الضربات المشروعة .. فقد قرر العلماء أنها لا تتعدى الثلاث ضربات .. أخذا من موقف جبريل عليه السلام ـ لما غط النبى ﷺ عند بدء الوحى ـ «أى احتضنه بقوة» تنبيها له حتى يستقبل ما يلقى عليه وهو بوعيه كاملا .

أما متى يشرع الضرب : فعند الضرورة القصوى .. وأخيرا .. لان الضرب ليس هو الوسيلة الوحيدة للعقاب ، وإنما هو مسبوق : بوعظ الزوجة بالكلمة الطيبة ، فإن لم تفلح الزوجة بالكلمة الطيبة .. هجرها .. وبالذات فى الفراش ـ كسراً لسلاح الأنوثة حتى تعود إلى صوابها .. فإن لم تجبرها هاتان الوسيلتان .. كان الضرب هو العلاج الأخير .. ولكنه الضرب لا بآلة حادة ولا بقبضة اليد .. وإنما هو كما أسلفنا آنفا بحزمة الحشيش الأخضر أو بالسواك وهو عقله من شجر الأراك .

ولا يفوتنا ونحن نذكر بهذا التشريع أن نقرر أن الإسلام وهو يعطى الرجل حق الضرب بضوابطه السابقة هو نفسه



الذى ما يفتأ يعلن أن الأخيار من الأزواج من شأنهم أن تمنعهم خيريتهم من الضرب، لأنه وسيلة العاجز وذلك قوله ﷺ:

(.. ولن يضرب خياركم)

وقوله ﷺ (لايجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها فى آخر اليوم) رواه البخارى/ ج١٠ / ١٩٢-١٩٣

ويعنى ذلك:

إن الإسلام إذا اباح الضرب عدلا.. فانه يبغض الأزواج فيه.. فضلا، تحريضا للرجل على العفو ابتداء.. ثم استبعاد الضرب من قائمة وسائل التأديب.. ليكون فقط آخر الدواء إذا دعت إليه الضرورة الملحة وليكن للتهذيب.. لا للتعذيب. وهذا هو مسلك الأخيار من الأبرار.. وإلا.. فهل يقبل ذوق الإنسان أن يضرب زوجته فيعكر مزاجها، ثم يدعوها إلى المباشرة فى وقت لا يكون هذا المزاج فيه قابلا لهذا التضارب الغشوم؟! ذلك بأن المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة والمضروب غالبا ينفر من ضاربه. ولكن يجوز هذا الضرب اليسير... وهكذا قال الفقهاء، ولكن.. متى يكون هذا الضرب؟ هل هو حق مطلق.. وفى أى وقت..؟!

أبدا.. لقد أباح الإسلام الضرب فى حالتين:

أولا: إذا امتنعت الزوجة عن تلبية رغبة زوجها الجنسية

ولم يكن لديها عذر شرعى.

أما إذا امتنعت عن خدمة البيت ففى المسألة خلاف.

ثانيا: إذا تمردت المرأة.. أو نشزت.. وشكلت تحت سقف البيت دولة داخل الدولة أو صارت مركز قوة يهدد البيت بالخطر.. أى: إذا صار امتناعها.. إباء وكبرا!

وقد روى البيهقى فى ذلك عن ام كلثوم بنت الصديق رضى الله عنهما: (كان الرجال نهو عن ضرب النساء.. ثم شكوهن - أى الرجال - إلى رسول الله ﷺ بأنهن تمردن عليهم حتى قال عمر رضى الله عنه: يا رسول الله: ذئر النساء «تجرأن» على أزواجه فخل بينهم وبين ضربهن.. ثم قال: ولن يضرب خياركم).

والحديث الشريف دليل على أن المرأة فى بؤرة الشعور والقيادة المؤمنة ساهرة على صيانة كرامتها فلما تمادى بعض الرجال فى الضرب.. تدخلت الدولة فنهت عن ذلك حماية للنساء من سوء استغلال الضرب كحق من حقوق الزوج فلما تمرد النساء تمردا يشبه التحدى.. عادت الوسيلة التى تجىء فى أوانها وبضوابطها التى ذكرناها.. وإذن.. فالضرب رخصة.. وليس عزيمة ويكره كراهة تحريم التعدى فيه والإسراف.

لمحات حضارية

ولا يفـوتنا أن نـسـجل هنا مـلامح حـضـارية نبـدد بهـا الشبهات التى يثيرها المتسرعون أو المتعصبون :

أولا : قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ «النساء / ٣٤»

وهذا يعنى حـسـن الظن بالمرأة . . حـيـث ذكـرت الآية الكريمـة حال الطاعة ولم تذكر احتمـال عصيانهن . . ثقة بهن . . ومن مـعـانى ذلك إنه إذا كـان خـيـار الأزواج لن يضربوا . . فإن خيار النساء لن تكون منهم معصية ! يشير إلى ذلك قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾

«النساء / ٣٤»

يقـول المفـسـرون هنا : فيـه حـسن ظن بالمرأة . . المرأة التى ينبـغى ألا يتوقع منهـا النشوز . . هذا النشوز الذى لم ينسبـه إليها فى الآية الكريمة فقال عزوجل :

﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾

«النساء / ٣٤»

ولم يقل سبحانه : واللاتى ينشزن ، أى : أن المتوقع من المرأة

هو الطاعـة . . وليـست أهلا للعـصيان . . ثم إن الحديث يقـول : (لا يسـأل الرجل . .) فنحن منهـيـون عن السـؤال عن سـبب الضـرب . . لأنه قـد يكون سـرا ينبـغى أن يصـان تكريمـا للزوجة نفسـها . . والحفاظ على أسرار الزوجيـة أمر مقدس . . يهم الزوجـة أكـثـر من الزوج الذى قد يعتـصـم برجـولتـه فـلا يضـام . . ثم هو حـمـاية للزوج أيضـا من الوقـوع فى خطيـئـة تأكل حـسناته كـمـا تأكل النار الحطب . . لو أنه أذاع أسـرار الزوجـيـة . . يفـهـم ذلك من قول الرسـول ﷺ (أن شـر الناس عند الله منزلة يوم القـيـامـة الرجل الذى يفـضى إلى امـرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها)

إلا أنه لامانع وقد نهيت عن السؤال ، لا مانع من النصح بطيب الكلام فضا للاشتباك (مسلم ج / ١٠ / ٨ ـ كتاب النكاح) .

وهو دورك العملى . . فرارا من فضول السؤال عمـا لا يعنيك والإسـلام بهـذه الضـوابط لا يحـمى الزوجـين فـقط من عـقـبى القـسـوة ، وإنما يحمـى الذرية من مغبة الضرب على مرأى منهم ومـسـمع ، فـالرجـال الذين يحـاولون ضـرب النسـاء وظلمـهن ليكونوا سادة فى بيوتهم . . إنما يلدون عبيدا لغيرهم) .

بمعنى أن الأولاد ينشأون على ضوء ما يشاهدون :

ليكونوا من الذل عبيدا لمن يحتاجون إليهم فى قابل أيامهم .



أثر غضب الزوج

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح).. مسلم ج / ١٠ / كتاب النكاح.

وفى رواية: «فتأبى عليه»

يقرر العلماء أن الملائكة تدعو لأهل الطاعة إذا كانوا على طاعتهم وتدعو على أهل المعصية إذا كانوا على معصيتهم، ويعنى ذلك أمرين:

الأمر الأول: جواز لعن العاصى، لا شماتة، ولا انتقاما، وإنما على سبيل إرهابه لئلا يباشر الفعل. فإذا باشره .. فإنما يدعى له بالتوبة والهدى.

والأمر الثانى: إنه لاخصومة بيننا وبين ذات العاصى فهو على أى حال أخونا، ولكن الخصومة فقط بيننا وبين عمله.. فإذا كان عمله خاطئا فهذه قضيتنا معه فإن ترك هذا العمل فهو أخونا، وإن لم يتركه فمازال أخانا.. ولكن حقنا فى زجره قائم، حتى يعود إلى الله تائبا وإذا وصل الزجر إلى حد اللعن فليس ذلك وصما له وإنما هو

الترهيب حتى يرتدع.. وإلا فكيف يرفض ﷺ أن يسير فى موكب به ناقة ملعونة.. ثم يرضى لرفيق العمر أن يكون ملعونا؟!

وفى ضوء ما تقدم نتساءل: ما هو حجم الخطأ هنا.. والذى بسببه تصب الملائكة لعنتها على من ارتكبه؟

١ـ من المعروف أن صبر الرجل على ترك المعاشرة أضعف من المرأة..

٢ـ وإنه لمن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح فإذا لم تقض هذه الحاجة ارتعشت يده.. فلا تستطيع أن تقبض على «المجاديف» وأنى لسفينة البيت أن تصل إلى شاطىء السعادة بينما الملاح تائه.. ممزق!؟

ومن أجل ذلك توالت تحذيرات الشارع الكريم ليقضى وطره. متى لم يكن هناك عذر شرعى واضح. بل أن الزوجة مطالبة أن ترتفع إلى أفق أعلى.. فلا تكتفى بذلك وإنما تبذل كل شىء متاح طلبا لمرضاته، ليعتدل مزاجه، هذا الاعتدال الذى سوف تجنى هى شخصيا من ثمراته.. ما يريح بالها ويسعد عيالها.

بعكس ما إذا اختل مزاجه. فسوف تعتل تصرفاته. اعتلالا تتحمل الزوجة بتمنعها جزءاً من مسئوليته.



السبب.. والمسبب

ويتبينُ لنا حجم المعصية التى قد ترتكبها الزوجة فى حق زوجها لو تصورنا ما يلى:

ربما كانت الزوجة فى الفراش مع زوجها.. ثم هاجت شهوته التى هى «صماء لاتسمع.. عمياء لاتبصر، هاجت.. ولابد من قضائها».. ولكنها بدل أن تعتذر فى أدب.. وحكمة.. «تأبت» عليه كما جاء فى الرواية الثانية.. إنه الإباء إذن.. إنه التحدى الذى يتجاهل قسوة ما يعانيه زوجها وبلا عذر ولا اعتذار..! وما قد يترتب على ذلك من أخطار..

وكلما اشتعلت النار فى كيانه تمادت هى فى إبائها وجفائها..

ونتساءل: ما نتيجة ذلك؟

أولا: خطر صحى على البدن.. وعلى النفس..

ثانيا: ربما فرض عليه الموقف ابتغاء اللذة عبر الطرق الخلفية.. فى زمان صارت الخطيئة فيه سهلة. ميسورة.

إنك قد تحب الجمال فى شجرة.. ولكن الشجرة لا تبادلك الحب ومن ثم فسوف يظل الحب ضعيفا، لأنه من طرف واحد.. أما إذا اشتهى بشرا بشرا.. لاسيما إذا كان غريبا.. فإنها فرصة الشيطان الذى يضرب ضربته والحديد ساخن لأن



الرغبة متبادلة والتفلت منها صعب المنال ومن أجل ذلك حقت اللعنة عليها ما دامت على ذلك.. بسبب ما يترتب على امتناعها من أخطار لا تنجو هى من آثارها، ولكنها ليست اللعنة الأبدية، ولكنها هى اللعنة الموقوتة بزمن معين.. فهى ملعونة ما بقيت على إبائها.. وامتناعها.. مع ملاحظة أن هذه الرواية تقول: (فتتأبى بالفعل المضارع الذى يفيد بصياغته معنى الدوام والاستمرار، أى أن الخليقة باللعن من كان العناد طبعها، فهى تجدده مستمرة فيه مستمرئة له.. والمرأة عند إبائها ذلك لا تكون فقط ظالمة لزوجها وإنما هى عدو نفسها.. من حيث رفضها لمتعة.. لن يستقل بها الزوج.. وإنما هى مقسومة على اثنين؟!

﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾

«آل عمران/ ١١٧»

أما بعد:

فكل ما نطلبه هو: نبذ التعصب.. ثم نشدان الحق بدليله. لنعرف الرجال بالحق. وليس العكس..

إننا أسرى البرهان.. لا هوى فلان أو علان!



الزوجة بين الكفاف والإسراف

قال - ﷺ -: «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء. قيل يا رسول الله: وما فتنتهن؟ قال: إذا لبسن ريط الشام، وحلل العراق، وعصب اليمن، وملن كما تميل أسنمة البخت، فإذا فعلن ذلك كلفن الغير ما ليس عنده» رواه البخارى - كتاب النكاح.

وعند مسلم:

«.. واتقوا النساء.. فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء» ويؤكد الواقع الماثل أن المرأة ناقصة العقل والدين، وغالبا ما ترغب زوجها عن طلب الدين.. وأى فساد أضر من ذلك؟!.

والحديث الشريف يدق ناقوس الخطر محذرا من كيد المرأة.. قبل أن يقع الرجل فى حبائلها.. فيهدم المعبد على كل ما فيه.. ومن فيه! والمرأة ككل إنسان منها عنصر طيب.. خيّر وتلك هى النعمة الكبرى التى تطيع زوجها فيما أمر.. وتحفظه إذا غاب.. وتسره إذا حضر.. أما المرأة الشريرة فنحن مطالبون بالاستعاذة منها.. اتقاء شرها.. وذلك حقنا.



وليست المرأة وحدها هى التى يجب علينا الحذر منها.. وإنما كما يحذرنا القرآن من كيدها.. فإنه وبنفس القوة يحذرنا حتى من أولادنا وهم فلذات أكبادنا.. يقول - عز وجل -

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ ۚ وَإِنْ تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (التغابن / ١٤)

وإذا كان تحذيرنا من أولادنا لا يقلل من حبنا لهم وحرصنا على مصلحتهم.. فكذلك المرأة التى قد تكون فتنة لنا ومن مصلحة كل الأطراف أن تكون على حذر من المزالق التى قد تضعها فى طريقنا من حيث لا نشعر.. ولكن ذلك لا يمنع من حبنا لها، وحرصنا على كرامتها.

والآية الكريمة تحض - مع التحذير - على التجاوز عن أخطائها إلى نهاية المدى بحيث لا تبقى فى النفس بقية من التبرم بها والغضب منها.

وذلك: بالعفو.. تجاوزا عن ذنوبهن فلا تعاقبوهن عليها، وتصفحوا: بكف اللسان عن العتاب الموجع، وتغفروا: بستر ذنوبهن.. كأن شيئا لم يكن.. فلا عقاب.. ولا عتاب.

ومن الضـروري أن يؤخذ ذلك في الاعتبـار.. بحيث لا نؤمن ببعض القضية ونكفر ببعضها، فالذي حذر من فتنة المرأة هو الذي حض على مسامحتها وبأبلغ أسلوب وأوضح بيان.

معنى العداوة

ولكن ما معنى العداوة؟

إنها أولا ليست طابع كل الزوجات وكل الأولاد.. وإنما بعضهن.. وبعضهم، بدليل قوله تعالى ﴿ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾: منهن، لا كلهن.. وكأنما تريد الآية أن تقول: إن الأزواج.. وإن أظهرن غاية المودة.. والأولاد.. وإن أظهروا غاية الشفقة والحنان، فهم ﴿ عَدُوًّا لَّكُمْ ﴾ أي بشغلهم لكم عن الدين وغير ذلك من جمع الأموال من أي طريق وتحصيل الجاه لأجلهم فإن الأولاد مجبنة.. مبخلة! والزوجات كذلك.

ومعنى الحذر

ولا يقصد بالحذر هنا البعد عنهن والتربص بهن وإنما المراد: «أن تتقوا الله في كل أمرهم فتطلبوا في السعي عليهم: الكفاف، من حله، وتقتصروا عليه»، وبهذا الاحتياط تفرون بأنفسكم وبهم من كيد الشيطان الذي

يجب أن يكون الحذر الحقيقي منه، وإذا أخذنا في اعتبارنا تفسير رسول الله - ﷺ - الآنف لمعنى الفتنة.. تبين لنا كيف كان الحذر مطلوبا من زوجة لا تتقي الله في ميزانية البيت.. ولا ترعى لزوجها ذمة.. وكيف وهي المشغولة بتقلبات «الموضة» عن شئون بيتها وتربية أبنائها؟!.

إنها «أمة» الخميصة: فلا تكتفي بما يتاح من اللباس من صنع مجتمعها.. وإنما هي مشغولة بما اشتهر في العراق من حلل، وفي اليمن من عصب، وفي الشام من ريط، لا تستقر على حال حتى ترفل في حلل أجنبية مستوردة، فذلك مستراد أملها.. بغض النظر عن البيت ومستقبل ما فيه ومن فيه.. وأية فتنة أكبر من امرأة من هذا النوع الذي يتخذن من الموضة إلها؟!.

إن المرأة الخيرة في قلوبنا تفعل أجمل ما يليق بها.. لنفعل نحن معها أيضا أجمل ما يليق بنا.. وهي التي تحسن عملها، فتحسن إلى نفسها وأولادها قبل كل شيء.. أما من تسيء.. فعلى نفسها جنت براقش.

وفي النهاية نقول لمن يتباكى على النساء.. إن الإسلام لا يحض على «كراهة» المرأة وإنما فقط يحذر،



ينبه حتى لا تزل قدم بعد ثبوتها .

وهذه التى يحذر منها الإسلام، هى نفسها النموذج الردىء يرفضه الرجل الغربى وبقليل من التأمل، وكثير من الإنصاف يمكن أن نكون جميعا فى خندق واحد . . أو فى سفينة واحدة، ومفروض علينا أن نحميها من الغرق قبل أن تذهب فرصة النجاة . . ثم لا تعود .

كيف كان التحذير.. نعمة مسداة ؟

عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه -: خرج رسول الله - ﷺ - فى أضحى أو فطر، إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: أيها الناس: تصدقوا، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء: تصدقن . . فإنى رأيتكن أكثر أهل النار فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير: ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء . . ثم انصرف . .» الحديث - عمدة القارى ج / ٩ / ٣١ .

مقصود الحديث هو: تذكير الناس بالله - عز وجل - تذكيراً منتهيا بالأمر بالصدقة توثيقا لعرى المحبة بين الواجدين والفاقدين .

ولما كان من طبع النساء أنهن عاطفيات . . يستبد بهن الانفعال الغاضب . . فإنهن يخاصمن غيرهن بدافع من هذا الانفعال فيتجاوزن الحد . . بسبب هذا المزاج الحاد، بل والذهاب بعقل الرجل الحازم . . واللب الضابط لأمره، وهذا ما فيه من قدرة المرأة الفائقة على هزيمة الصفوة من الرجال، فكيف بمن سواهم من العامة؟ ! .

ويعنى ذلك: أن صحيفة المرأة . . وإن كانت عامرة



بالحسنات.. ورصيدها فى «بنك الخير» وفير، إلا أن ما فى طبعها من حدة وشدة من شأنه أن يسحب رصيد حسناتها الذى يوشك أن ينفد بهذا التطاول وهذا الدهاء.. وعليها أن تتدارك ذلك.. قبل أن تعلن إفلاسها!!، وإذن.. فالحديث يضاف لحساب المرأة.. وليس عليها.. لأنه يرشدها إلى ما به تتساوى مع الرجال.. حتى تعتدل كفتا الميزان.

وفى الأمثال: «من أبكانى.. وبكى علىّ.. خير ممن أضحكنى.. ثم فى النهاية ضحك علىّ»!!، ومعنى ذلك: أن ظاهر الحديث.. وإن كان يبكيها.. فإنه وفى النهاية يضعها على سواء الصراط لتصل - مع الرجل - إلى جنات عدن تجرى من تحتها الأنهار، ثم.. لا ننسى أن الحديث فيه من التحذير ما يعين كل امرأة إلى أن تتحسس مواطن العلة فيها.

وإذا عرف الداء.. أمكن وصف الدواء.. ثم يكون الشفاء بإذن الله - تعالى -، ويبقى بعد ذلك أن نبين معنى النقصان.. ومن حديث رسول الله - ﷺ - (1) ففى الحديث الشريف أن النساء قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟، قلن: بلى.. قال: فذاك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى.. قال: فذاك من نقصان دينها.

---

(1) راجع عمدة القارىء ج/٩/٣١.



إن الإسلام يعلى قدر المرأة التى هى مع الرجل: صنوان: شقيقان: قال رسول الله - ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال» وها هو ذا وفى هذا الحديث يحرضها على أن تتصدق.. لتكون مع الرجل، فى القمة العالية.

يضاف إلى ذلك كله: أن المرأة كما يقول ابن حجر لا دخل لها فى هذا النقص.. وإنما هو من أصل الخلقة والجبلة، وما بأصل الخلقة لا يلام عليه، والذكورة والأنوثة لا دخل لها فيما يقرر الإسلام من أحكام وإنما يكلف كل ما رشحته له مواهبه.

أما بعد: فإن الوصية بالنساء هنا جاءت مرتين: فى أول الحديث، وآخره وذلك يعنى أن رعايتها أمر مؤكد لا خيار فيه للزوج.

وما يعنيه أيضا: أن عوج الرجال وإن لم ينص عليه هنا فلا يعنى براءة الرجال كلهم من الخلل، والواقع التاريخى شاهد بذلك.. مؤكدا سبق المرأة أحيانا.. وتخلف الرجل، والواجب هو التواصى بالخير.

وما هو الخير هنا؟

التماس العذر لها واتساع الصدر فى معاملتها.. ثم مناقشة رأيها فى قضايا البيت.. ولا بأس أن تكون الكلمة الأخيرة للرجل.. إذا اشتجرت الآراء واختلفت وجهات النظر.. ومن شأن المرأة العاقلة أن ترحب بذلك فمن مصلحتها أن يظل رب البيت قويا.. حتى يظل المجداف بيد لا تهتز.

ليس بحديث

يجرى على ألسنة الناس: «الحصير فى ركن البيت خير من امرأة لا تلد» ثم يقولون: وهذا الحديث ضعيف، ولكن له طرق أخرى يقوى بعضها البعض، وهذا النص منسوب إلى عمر - رضى الله عنه - وهو موقوف عليه، وإذن.. فهو ليس بحديث كما زعم الزاعمون [1].

وإذ يحصر المغرضون على محاولات تصيد ما يرونه مغمزا للإسلام.. وبخاصة فيما يتعلق بالمرأة.. فنحن نواجههم وعن طريق القرآن الكريم - بما يكشف خبيئتهم.. ويؤكد فى نفس الوقت وضع المرأة الممتاز فى الإسلام.

يقول - عز وجل -:

﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾

(الشورى/ ٤٩، ٥٠)

ومن فقه الآية ما يلى: «عبر - سبحانه وتعالى - فيهن بلفظ الهبة: لأن الأوهام العادية قد تكتنف العقل فتحجبه عن

(١) راجع «كشف الخفاء» ج١/٤٣٣.

تأمل محاسن التدبيرات الإلهية، وترمى فى مهاوى الأسباب الدنيوية فيقع المسلم - مع إسلامه - فى مضاهاة الكفار فى كراهة البنات.. وتنبيها على أن الأنثى نعمة، وأن نعمتها لا تنقص عن نعمة الذكر وربما زادت» «البقاعى».

وكأن الحق - سبحانه وتعالى - يقول: إذا كنتم تضعون الأنثى فى آخر السلم الاجتماعى - استهانة بها - فإنى أعزها بوضعها على رأس القائمة.

وعند الثعلبى: «إن وائلة بن الأسقع - رضى الله عنه - قال: من يمن المرأة: تبكير الآية بالأنثى قبل الذكر.. لأن الله - تعالى - بدأ بالإناث، أما العقيم فإن الآية لم تذكرها ازدراء بها.. لا وإنما هى مع الأقسام السابقة مجالى القدرة الإلهية المطلقة.. والتى تصرف الأمور كما يشاء - سبحانه -.. مما يفرض علينا الرضا بحكمته.. والتى تصرف الأمور كما يشاء - سبحانه وتعالى - مما يفرض علينا الرضا بحكمه.. لأننا موقنون بحكمته!! على أنه لا داعى للتفاضل هنا.. فالأمر أولا وأخيرا بيد «العليم القدير» فهو المانح.. وهو المانع.. وليس للبشر إلا الرضا فى الحالين، مع ملاحظة ما يلى:

أنه - تعالى - قال فى هذه الآية الكريمة:

﴿ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾

الشورى/ ٥٠

ولم يقل ويخلق من يشاء عقيما.. والفرق هائل بين التعبيرين.. وهو فرق لصالح المرأة على أى حال: فمعنى «يجعل»: أنه - تعالى - لم يخلق الإنسان ابتداء.. عقيما.. وإنما هو بأصل خلقته صالح للإنجاب.. ولكن الله - تعالى - «جعله» عقيما لحكمة يعلمها.. ولا ينبغى أن نقحم أنفسنا فى البحث عن سر ذلك.

وفى هذا ما فيه من جبر خاطر المرأة حتى فى أسوأ حالاتها.. وفيه رد لما يزعمه الزاعمون من تهوين شأن المرأة التى لها فى الإسلام مكانتها المرموقة والتى قد تزيد على مكانة الرجل كما قال أسلافنا.

ومهما تقوّل المتقولون على الإسلام من خلال تصورهم للمرأة.. فإن الحق أعز من أن يخفيه الماكرون.. والله غالب على أمره: فقد حاولوا طمس معالم الحقيقة ولكن مؤامراتهم تمثل دائما: «تمثال الشمع» هذا التمثال الذى لم يصمد أمام حرارة الحق، فذاب وصار ماء.. اختلط بتراب الأرض فكان طينا.. ولئن استطاع المغرضون التشويش على المرأة ساعة.. فإن الحقيقة باقية إلى قيام الساعة، وإن سبيكة الذهب قد تغيب فى الطين أحيانا ولكنها تظل دائما ذهبا خالصا: يسر المحبين.. ويكبت الشائنين!.

التخلية قبل التحلية

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ﴾
(الأحزاب / ٥٣)

ويقول عز وجل:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾
(الأحزاب / ٥٩)

لم يكن الحجاب من إفرازات الجاهلية البائدة، كما يتصور المتسرعون.. وإنما مما أمر الله - تعالى - به.. فى القرآن.. ولو كان «الحجاب» كما يزعمون من مخلفات الجاهلية.. لكان من مميزاتها.. من حيث كان حماية للمرأة من فضول الآخرين.

الحجاب بين المعنى والمغزى

وقد احتدم الخلاف بين المؤيدين والمعارضين الذين تراموا بآلتهم جزافاً يقول المعارضون:

إن الحجاب ليس زياً إسلامياً.. بدليل أن القرآن والسنة وهما المصدران الأساسيان للتشريع ـ ليس فيهما ما يشير إلى



زى خاص. وإنما هو رأى الفقهاء، وما دام الأمر كذلك.. فلن نكون تحت رحمة هؤلاء الفقهاء، فهم رجال ونحن رجال؟! ولهؤلاء المتسرعين نقول:

صحيح أنه ليس فى الإسلام زى خاص.. وهكذا قال الفقهاء الذين لم يتفقوا على زى معين بل ذهب كل واحد مذهبا فمنهم من فسر الجلباب بأنه القميص. ومنهم من قال هو: الملاءة التى تشتمل بها المرأة.. أو هو: ثوب واسع أوسع من الخمار. تغطى به رأسها وصدرها.

ولكن الفقهاء.. وإن اختلفوا فى الفروع فإنهم كانوا متفقين على الأصول، والأصل هنا هو: ستر العورة.. من أجل ذلك اتفقوا على أن ستر العورة فرض. أما الساتر نفسه.. ومنه الحجاب المعروف اليوم.. فليس فرضا!! وكان اتفاقهم على أن يكون الزى. غير كاشف.. فلا يكون رقيقاً، وغير واصف.. فلا يكون ضيقاً.(١)

وإذن.. فرفع الحرج ليس منه رفع الحجاب الساتر.. ألا وإن للشارع الحكيم اعتناء خاصا بالمنهيات. أشد من اعتنائه

---

(١) وأيضاً من شروط الثوب: الا يكون معرفاً أعنى أن المرأة مامورة باجتناب كل ما يدل عليها ويعرفها للناس أخذاً من موقف عمر رضى الله عنه لما عرف سودة بنت زمعة ليلاً

بالمأمورات: فقد يتسامح فى ترك بعض الواجبات. لكنه لا يتسامح أبداً فى المنهيات، مهما كان حجم المنهى عنه..

انطلاقاً من قاعدة راسخة هى: درء المفاسد.. أولى من جلب المصالح. وقبل ذلك: التزاماً بقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» متفق عليه.

معنى التميز

ولا يفوتنا أن نسجل هنا معنى تمييز الحرائر.. أنه لا يعنى الانفراد بزى خاص.. وإنما المقصود ستر العورة أولاً وأخيراً.. وهو الأمر الذى يكون به التفاضل.. وإذا اختلف علماء الإسلام فى الوجه والكفين هل هما عورة أم ليسا بعورة.. فإن القائلين بأن الوجه ليس بعورة يقررون إن كشف الوجه لا يعنى المبالغة فى الأصباغ والألوان مما يعتبر عدوانا على الصحة وميزانية الأسرة ولا يعنى أيضاً إباحة النظر إليه.

يقول عز وجل:

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾

النور / ٣٠



هذه حقائق يؤكدها الواقع الماثل ولو سلم بها المتسرعون لأسلمتنا إلى نتيجة واحدة هى: «أنه لا شفاء من هذا التبرج.. وفوضى الأزياء.. إلا بالالتزام بتوجيه القرآن الكريم.

ولكن يبدو كما أشار الباحثون أن المعركة لم تعد هى الحجاب والنقاب.. وإنما هى إرادة الانحلال من ربقة الأديان جملة.. ومحاولة إلغاء «الرأى الآخر» وحرمانه من أن يعلن عن نفسه مما يوسع هوة الخلاف. ومما يؤسف له: أن سكت هؤلاء المغرضون عن كل كاسية عارية رائحة وغادية.. ثم هاجموا فقط كل ما فيه رائحة الإسلام. بدليل أن ذلك الهجوم المتراخى أمام هجمة الغرائز والشهوات يستأسد أمام كل رأى له «مرجعية دينية»! أو رائحة إسلامية!

ولا ننسى أن نحمل بعض المسلمين كفلاً من مسئولية هذا الهجوم الظالم، فقد تصرفوا على هواهم.. ذاهلين عن أدب الإسلام فظن هؤلاء المتسرعون أن هذا هو الإسلام.. فشنوا الغارة عليه بغيا وعدواناً.. ولكن الله تعالى غالب على أمره، إذ يقول:

﴿ أَمْ يُرِيدُونَ كَيْدًا فَالَّذِينَ كَفَرُوا هُمُ الْمَكِيدُونَ ﴾

الطور/ ٤٢

استوصوا بالنساء خيراً!

عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء خيراً: فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج وإن أعوج الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء» (البخارى ج/ ١٥/ ٢١٢).

تمهيد

بعض المتسرعين يزعمون أن صورة المرأة – فى ضوء هذا الحديث – تبدو شوهاء عوجاء. وما فى هذا من ازدراء بها وتهوين من شأنها مقارنة بالرجل الذى ذهب بالفضل كله. وإذا كانوا يقولون فى الأمثال: إذا كان بيتك من زجاج فلا ترم بيوت الناس بالحجارة.. فإننا نقول وبنفس القوة إذا كان تاريخك ملوثا.. فلا تتهم الآخرين، نجاة بنفسك من معركة خاسرة.. ولكن المفلسين من الباحثين يحاولون تشويه الإسلام.. فيفتحون على أنفسهم أبوابا من الشر لا قبل لهم بتلافيها.

ونتساءل الآن: ما هى صورة المرأة فى بلاد لا تدين بالإسلام؟

يقول التاريخ الثبت: لقد كانت أعلى صور إنصاف المرأة فى الغرب. ما أقره القانون الفرنسى من أن المرأة: إنسان..

ويقول التاريخ الثبت: عند اليونان كان الوأد ـ قتل الأنثى حية ـ كان ظاهرة اجتماعية: تواطأ المجتمع كله على إفراغ الحياة من عنصر فعال من عناصر بقائها وهو: البنت..

وفى بعض الأمم: كانت هناك تقاليد منها أن المرأة يجب أن تموت يوم يموت زوجها!!

إن الزوج هو العود والمرأة ظل هذا العود فإذا ذهب العود.. لم يبق من بعده ظل!!

وفى العصر الحديث كان المتوقع أن تختفى هذه الصورة للمرأة هناك.. ولكن صورتها بقيت عوجاء شوهاء.. حتى فى الدول التى زعمت إنها حررت المرأة من قيودها: فرنسا! فلقد كانت أعلى صور إنصاف المرأة فى فرنسا ما أقره القانون الفرنسى من أن المرأة إنسان إلا أنها خلقت لخدمة الرجل!!

أى أنها إنسان.. ولكن من الدرجة الثانية!! ويبقى الرجل على «المنصة» وحده. آمراً ناهياً ولا معقب لأمره ونهيه. وعلى الزوجة أن تدور فى فلكه فهذا قدرها المحتوم!

ولا تزال المرأة الفرنسية إلى اليوم مقيدة بإرادة زوجها فى جميع التصرفات المالية والعقود القضائية.

وتلك هى أوهام «روما» و«أثينا» فما هى حقائق «مكة» و«المدينة»؟

من هذه الحقائق ما يشير إليه الحديث الشريف الذى نحن بصدد التعليق عليه.. فماذا فيه من معان وآداب؟ إنه يدعو المجتمع كله إلى إحاطة المرأة بالرعاية فى بؤرة الشعور معززة مكرمة: فكل فرد فى الأمة يوصى غيره بحسن التعامل معها وهو وصى من غيره فى نفس الوقت: إنه الرأى العام.. الحارس اليقظ. وإذا كانت النفوس نافرة بطبعها ممن لا يكون على هواها.. فاطلبوا منها الرحمة.. استخرجوها من أعماقها. وبهذا يتحول المجتمع كله ليكون حارساً يحميها من كل ما يؤذيها.. رادعاً كل من تسول له نفسه ظلمها.

ويحملكم على الالتزام: إن المرأة فى أصلها مخلوقة من أصل معوج وإذن.. فلن يتهيأ الانتفاع بها إلا بمداراتها. والصبر على اعوجاجها.. من حيث لا مطمع فى استقامتها.. لأنها لا تقبل كالضلع المعوج تماماً.. ولا يتم الاستمتاع بها إلا هكذا.. وإذا أردت منها أن تتخلى عن اعوجاجها.. كانت النتيجة: الطلاق وهو معنى الانكسار فى الحديث.. وهو معنى ما يقوله الشاعر:

هى الضلع العوجاء: لست تقيمها

ألا إن تقويم الضلوع: انكسارها

يقول العلماء: إنه فى طبع المرأة عوج: فى صلابة ـ خلقية ـ لا خُلقية ـ لحكمة فى ذلك، فهى كالضلع فى عوجه وتقوسه.. لحكمة.. فيجب على الرجل أن يتعامل معها.. على ما هى عليه.. فى محاولة للتكيف مع ظروفها.. والتى فرضت عليها. ولا دخل لها فيها. وألا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة.. «وإنما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب فى الأمور العادية. التى يمكن تركها بدون مقاومة من الطبع» والحديث فى جملته لحساب المرأة الذى يفرض على الرجل: الرفق بها، والإحسان إليها، وتقدير ظروفها.. بعدم حملها على ما يريده بل على ما تسمح به جبلتها. وليعلم أنه فى الوقت الذى يطلب منها أن تتخلى عن اعوجاجها.. فإنه يكلفها بما لا تستطيع.. ثم يكون الطلاق الذى يصيبه كفل من آثاره.. وإذا كان فى الناس أخيار.. فخيرهم خيرهم لنسائهم.. بمعنى أن كل خير يقدمه الرجل فى حياته يظل مع إيقاف التنفيذ.. حتى يكون خيراً مع أهله أولاً.

من واقعية الإسلام

عن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ رأى امرأة. فأتى امرأته وهى تمعس منيئة [1] لها فقضى حاجته. ثم خرج إلى أصحابه فقال:

«إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله. فإن ذلك يرد ما فى نفسه» صحيح مسلم كتاب النكاح رقم/ ٣٤٧٣.

من الحقائق النفسية التى تفرض نفسها فرضاً أن فى الرجل ميلا فى المرأة. ولديه رغبة التلذذ بالنظر إليها، وذلك واقع لا ريب فيه. إن مشهدها يغريه. ثم يحرك فيه الشهوة النائمة.

وقد وضع الشرع الحكيم من الضمانات ما يكف به بأس هذه الشهوة الجبلية.. حتى لا تورط أحداً فى المعصية.

فمن ناحية المرأة: أمرها ألا تثير فى الرجل شهوته بلباسها. أو بمشيتها. أو بقولها. فقال تعالى:

﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾

الأحزاب/ ٣٣

(١) تقوم بدبغ الجلد فى أول مراحل الدباغ

وفيما يتعلق بالرجل: فقد أمره بغض البصر. كسراً لسلاح الأنوثة الذى تحاول المرأة قتاله به.

﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾

(النور/ ٣٠)

ولكن المسلم ـ مع التزامه بأدب الإسلام ـ ليس بنجوة من سهام إبليس الشيطان الرجيم الذى يقعد له بكل طريق متخذاً من المرأة سلاحاً يحاول أن يهزمه به، هذه المرأة التى قد تحاول إغراءه بلسان الحال فتشتعل الرغبة فى كيانها. وعند فوران الشهوة فى هذه اللحظة الحرجة تبدو هذه المرأة بالذات.. والتى رآها فأثارته - تبدو شبيهة بالشيطان.. فى صورته.. بما يوسوس به ظاهرها من الزينة والدلال.. بمعنى أن هذه المرأة فى الحقيقة: إنسان. ولكنها تحت ضغوط الشهوة الغلابة تبدو فى صورة الشيطان.. لأنها عندئذ توسوس بظاهرها المغرى المردى.. كما يوسوس الشيطان تماماً!. هذا الشيطان الذى: يغويهن.. وبعد ذلك يغوى بهن!

ومعنى ذلك كله:

أولاً: إن القضية هنا مع امرأة واحدة فقط هى التى رآها

الرائى.. وليست منسحبة على كل النساء.

وثانياً: لم يحكم الحديث الشريف عليها بأنها شيطان وإنما هى فى مظهرها.. تبدو فى صورة شيطان وليست فى الواقع كذلك.

وثالثاً: ويعنى أن المشكلة عند الرجل نفسه الذى رآها والذى يتصورها لحظة الشهوة شيطاناً يهيج فى قلبه ما هو مغروز فى جبلته.. مما قد يعجز عن دفعه.

ومن واقعية الإسلام أن يقف إلى جانبه.. فى ساعة العسرة هذه.. فما هو الحل؟ وتلك القضية الجدير بحثها ـ من واقعية الإسلام أن يعترف بضعف الإنسان.. أمام الشهوة الهاجمة!

ولكن.. من حكمته أن يضع الحل المناسب يتجاوز به الرجل تلك اللحظة الصعبة فى حياته.

إنه واقع فى شباك امرأة لا تدعوه بلسانها، ولكن بمنظرها، كما يدعوه الشيطان بوسوسته.

والحل الإسلامى هنا: ضرورة عودته إلى بيته.. ليشبع رغبته مع زوجته فإن مع زوجته.. مثل الذى مع المرأة الأجنبية التى رآها عبر الطريق..

لا فرق.. أى ما يزينه الشيطان الذى غبش الجو عليه بالشهوة الجامحة فرأى الأشياء على غير حقيقتها.



والإسلام الحكيم بهذا الحل يحقق ما يلى:

١ - عصمة الرجل من الحرام

٢ - حفظ بدنه.. وقلبه.. وبصره.. من آثار الكبت أو الانفجار.

٣ - سوف يسترد الرجل اتزانه.. ليرى الأشياء كما هى على حقيقتها. لا كما زينها الوهم.. ومن بين الذين يراهم على حقيقتهم بعد ذلك: كل امرأة.. والتى تبدو فى نظرة بعد ذلك إنساناً.. لا شيطان!!

٤ - والملفت للنظر هنا أن يكون توجيه الصحابة رضوان الله عليهم صادرا من الرسول ﷺ. ومن خلال تجربة عملية مرت به شخصياً مما يؤكد عرامة الشهوة التى يجب على كل مسلم أن يتوقاها.. وبخاصة إذا تعلقت بالمرأة التى هى أمضى سلاح فى يد الشيطان المريد. وإن كل إنسان منها على خطر عظيم.. ولا ينجو منها إلا من عصم الله.. متى كانت متبرجة بزينة.

والمطلوب هو.. العودة إلى البيت: يدفع شهوته.. فتسكن نفسه.. ثم يجمع قلبه على ما هو بصدد إنجازه من الأعمال.

إن هذا المشهد العظيم واحد من المواقف التى تؤكد حضارة الإسلام الذى يضع من المناهج العملية ما يحقق سعادة

الإنسانية المعذبة.. هذه المناهج التى ينهض بها الرجل والمرأة على سواء.. وذلك ما تجاهله المغرضون الذين أعماهم التعصب فركزوا على ما يشبع أهواءهم متجاهلين وضع المرأة المتميز فى الإسلام.. والذى كانت صنو الرجل فى صنع النهضة بما تمارسه فى البيت من أمور وصلت إلى حد دبغ الجلود التى نستغنى بها عن استيراد أمثالها.. حتى يكون قرارنا بأيدينا!.



شبهة مرفوضة

روى أن عائشة – رضى الله عنها – قيل لها : إن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : الشؤم فى ثلاثة. الخيل والنساء والدار فقالت : لم يحفظ. إنه دخل وهو يقول : قاتل الله اليهود : يقولون : الشؤم فى ثلاثة : فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله.

وفى رواية : أنها غضبت غضباً شديداً وقالت : ما قاله ! وإنما قال : إن أهل الجاهلية كان يتطيرون من ذلك (راجع : كشف الخفا ج٢ وفتح البارى ج / ٦).

وعندما نتأمل هذا الحديث الشريف : فمن الخطأ نسبة هذا القول إلى الرسول ﷺ .. لأنه منسوب إلى اليهود وإلى أهل الجاهلية معاً ولكن أبا هريرة – رضى الله عنه – لم يسمع أول الحديث وسمع فقط آخره .. فنشأت هذه الشبهة التى يجب أن تزول بعدما تبين الحق .. ومن واجب المحاور أن يعترف بالحق بعدما تبين .. وإلا كان معاندا.

ولو سلمنا جدلاً بصحة ما يدعون .. فقد حاول العلماء توجيه هذا القول بما يبرىء ساحة رسول الله ﷺ مما نسب إليه. فقد تساءل العلماء فقالوا : هذا الحديث على عمومه ؟ أو

هو مخصوص ببعض الخيل وبعض النساء وبعض الأماكن ؟ ؟

وإذا كان هناك من يقول : أن أداة الحصر فى بعض الروايات وهى (إنما الشؤم فى ثلاثة) ويعنى ذلك حصر الشؤم فى هذه الأصناف الثلاثة دون غيرها .. فإنا نقول له : هذه رواية ابن عمر رضى الله عنه. ولكن رواية «سهل» رضى الله عنه تفيد أن الشؤم مخصوص ببعض النساء .. وبعض الخيل. وبعض الأماكن. بدليل حديث أبى هريرة رضى الله عنه :

«الخيل لثلاثة لرجل أجر. ولرجل ستر. وعلى رجل وزر».[١]

وهذا يدل على أن الخيل ليست شراً وإنما فيها ما هو مصدر خير وبر. وكذلك ما يتعلق بالمرأة فمنها الخيرة ومنها دون ذلك يؤيد ذلك ما جاء : من حديث سعد بن أبى وقاص – رضى الله عنه – وعن أحمد مرفوعاً وصححه ابن حبان والحاكم : (من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة. والمسكن الصالح. والمركب الصالح).

وإذن .. فهذه الأصناف فيها كغيرها .. وفيها كذلك الشر. وقد قال العلماء تفسيراً لذلك على فرض صحته أن المعنى : أن عادة الناس جرت أن يقع الشؤم فى نفوسها بهذه

---

(١) البخارى ـ كتاب الجهاد



الأصناف الثلاثة أكثر من غيرها بمعنى: إن كان الشؤم حقاً.. فهذه الثلاث أحق به. ومهما يكن من أمر فإن الشؤم هنا ليس طبعاً.. وإنما هى عادة بعض الناس: الذين لا يصيرون بتصرفهم الخاطىء حجة على الإسلام.. الإسلام الذى أنصف المرأة حتى وصلت فى ظله إلى أكثر مما كانت تحلم به فى أى زمان ومكان.

النساء والنار

عن ابن عباس رضى الله عنه: عن النبى ﷺ قال: (اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء. واطلعت على النار. فرأيت أكثر أهلها النساء) رواه البخارى: كتاب النكاح ج/ ١٥ ورواه أحمد بإسناد جيد من حديث عبدالله بن عمرو..

أطلع الله -عز وجل- نبيه ﷺ فأراه أهل الجنة فكان أكثرهم الفقراء ثم أراه أهل النار فإذا أكثر من فيها النساء:

وقد ثار جدل كبير بين العلماء فى بيان المقصود بهذا الحديث الذى استغله بعض المغرضين كدليل على وضع المرأة المتدنى فى الفكر الإسلامى من حيث كانت النساء أكثر أهل النار مما اعتبروه عدواناً عليها وظلما لها.. مع أن العكس هو الصحيح، فللمرأة مكانتها المرموقة.. ولو أننا تسلحنا بالإنصاف وبرئنا من الإجحاف. وقبل أن نضع النقاط على الحروف.. على نحو يذهب بهذه التهمة النكراء.. فإننا نلفت النظر إلى «نقطة نظام» لابد من إدراكها حتى تصل كل الأطراف إلى الحق فى موضوع النزاع وهى، أن تفسير النص أو الموقف.. موكول إلى الرعيل الأول والذين عاشوه.. ثم

تمثلوه.. فكانوا أصدق عنه إنباء. وكان بيانهم هو البيان.. وقولهم ما قالت حذام!

فماذا قال الشراح هنا.. مما يعتبر فى هذه القضية فصل الخطاب؟

قال العلماء فيما يتعلق بكثرة الفقراء فى الجنة وقلة الأغنياء فيها:

(يرجى أن يكون المحبوسون أهل التفاخر.. لا أفاضل هذه الأمة. الذين كانت لهم أموال. ووصفهم الله تعالى بأنهم: سابقون... إذ أكثر شأن أهل المال تضييع حقوق -الله تعالى- فيه لأنه محنة وفتنة. أما المؤدون منهم حق الله فهم سالمون.. وهم الأقلون)

والمقصود من هذا هو:

التحريض على الزهد فى الدنيا وعدم التوسع فى متاعها..

وقد حاول بعض الشراح الاستدلال بالحديث على فضل الفقر على الغنى.. لكن المنصفين من الفقهاء قالوا:

الحديث يبين فقط أن الفقراء أكثر أهل الجنة. وليس فيه أن الفقر هو الذى أدخلهم الجنة.

وإنما دخلوها بصلاحهم.. مع أنهم فقراء.. أما فيما يتعلق بالنساء وأنهن أكثر أهل النار فقد قال العلماء فى تعليل ذلك

أن ذلك راجع إلى طبيعتهن الضعيفة.. والتى كان جيش مقاومة العوارض فيها ضعيفا، فهن: إذا أعطين.. لم يشكرن، وإذا ابتلين.. لم يصبرن.

وقال القرطبى مؤكدا ذلك: «إنما كان النساء أقل ساكنى الجنة، لما يغلب عليهن من الهوى.. والميل إلى عاجل زينة الحياة الدنيا ولنقصان عقولهن فيضعفن عن عمل الآخرة والتأهب لها لميلهن إلى الدنيا والتزين بها.

وأكثرهن معرضات عن الآخرة سريعات الانخداع لراغبيهن من المعرضين عن الدين، عسيرات الاستجابة لمن يدعوهن إلى الآخرة وأعمالها. [1]

ولاحظ التعبير بقوله «غالبا» لتعلم أن الحكم على «المجموع» وليس على «الجميع» فأغلب النساء بعامة مرشحات لدخول النار.. لا بحكم كونهن إناثا.. ولكن بسبب العمل الذى هو المرشح الحقيقى لدخول الجنة أو دخول النار. ولا يشترط أن تكون كل امرأة من أهل النار.. وإلا.. فهناك نساء: عابدات.. قانتات. وقد تساوى الواحدة منهن ألف رجل لم يبلغوا فى الصلاح درجتها!

(١) راجع فتح البارى ج ٥/كتاب النكاح

على أن علماءنا لم يتركوا القضية تمضى هكذا.. فيما يشبه إدانة المرأة.. وإنما تحاوروا فيما بينهم.. حتى تتضح جوانب القضية تماما.. وحتى تبدو المرأة كريمة عزيزة كما خلقها الله عز وجل، ومن جوانب هذا الحوار ما قاله واحد منهم:

«لكل رجل زوجان فى الجنة» وبناء على ذلك نقول: كيف يكون وصفهن بالقلة فى الجنة.. وبالكثرة فى النار؟!

أجابوا: إن الوصف بالأكثرية فى هذا الحديث.. كان فى ابتداء الأمر أى أن النساء كن أكثر أهل النار ابتداء..

لكنهن يكن أكثر أهل الجنة انتهاء [1]

وقد فسر الترمذى ذلك بقوله: «الكثرة قبل الشفاعة فيهن».

وإن كان هناك زوجان لكل رجل يكن أكثر أهل الجنة [2]

على أن الحديث الشريف وارد فى معرض التحذير.. وبخاصة النساء.. التحذير من كل عمل يؤدى إلى النار.. بقدر ما كان ترغيبا فى كل عمل يؤدى إلى الجنة.. والتحذير نعمة كبرى يقى النساء من مزالق الخطر.. حتى لا تزل قدم

---

(١) راجع دليل الفالحين ج ١٥

(٢) راجع فتح البارى ج ١٥/١٥٢

بعد ثبوتها.. وما يدل ذلك عليه من رأفة المحذر ورحمته حتى لا تسحبهن رمال الدنيا الناعمة إلى هوة الشقاء.. ولك أن تتصور رجلا صارم الملامح.. متجهم القسمات ولكنه فى المواقف الإنسانية يطل بوجهه الصبوح إنسانا: يحبك.. ويشفق عليك: ومن حبه وشفقته أنه رجل تمنعه رجولته من أن يتربع على القمة وحده. وهكذا الأمر هنا فإن القمة فى الإسلام ليست مدببة وإنما تتسع للرجال.. وللنساء.. على السواء!



قبل أن تصير الفجوة .. جفوة

قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة. ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة: السكران.. حتى يصحو، والمرأة الساخط عليها زوجها، والعبد الآبق حتى يرجع» [(١)]

يوضح الحديث الشريف أصنافا ثلاثة.. لا قيمة لأعمالهم مهما كانت كما وكيفا:

السكران: الذى يفسد أغلى درة فيه وهى العقل.

والعبد الهارب من سيده.. حتى يعود إليه.

إن القوانين الحديثة تحجر على السفيه المبذر لماله فكيف بمن يبدد ما هو أغلى من المال.. وهو: العقل وهل يبقى لديه من الأعمال ما يستحق الصعود إلى السماء.. فى غياب العقل؟!

وهذا العبد الذى كان له من الحقوق ما يجعله أشرف من الأحرار فى بلاد أخرى.. إلى الحد الذى تمنى فيه صحابى جليل أن يموت عبدا [(٢)].. وإذا كان الغُنم بالغُرم فإنا نقول:

---

(١) رواه الطبراني فى الأوسط وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما.

(٢) هو أبو هريرة -رضى الله عنه- كما جاء فى الحديث المتفق عليه.. لولا الجهاد وبر أمى لأحببت أن أموت عبداً وأنا مملوك.

إذا كان وضع العبد فى الإسلام هكذا.. فإن إخلاله بواجبه مع سيده جناية تستحق الردع وذلك هو مقصود من مقاصد الحديث الشريف.

أما المرأة الساخط عليها زوجها (وهو ما يعتبره البعض إهدارا لانسانيتها)

فإنها تأخذ مكانها فى ذلك الطابور.. الذى يردعه الحديث الشريف بما يمنعه من الإخلال بوظيفته:

إن الإسلام ينصح الزوج بألا يكره زوجته، لأنه إذا كان فيها خلق واحد يحملك على كراهتها.. فإن فيها عشرات الأخلاق مما يرضيك.. فليكن ما يرضيك منها سبب إلى العفو عما لا يرضيك.. وزكاة عنه، وهذا يعنى لفت نظر الزوج إلى التجاوز عن الهفوات مما لا يخلو بيت من البيوت منه..

أما إذا فعلت الزوجة كبيرة تمس شرف البيت أو تهدد أمنه الغذائى أو النفسى فإنه - ولمصلحة الزوجة نفسها - يردعها مهددا.. حتى لا تورط نفسها فيما يسخطه عليها:

فلا تفتح بابا لا تستطيع سده، ولا تطلق سهما يعجزها رده!

فإن فعلت.. فلتتحمل مسئوليتها.. لأنها تحفر قبرها.. وبيدها..



ويظل الحديث نذيرا بسخط الزوج مدمدما.. لا أمرا ملزما.. فمن شاء فليؤمن.. ومن شاء فليكفر.

وعلى نفسها جنت براقش!

على أن هناك أمورا تجب ملاحظتها وهى:

١- أنه لمن المصلحة للطرفين أن يلتزم كل منهما بأداء واجباته تجاه الطرف الآخر لأن فائدة ذلك ترجع إليهما.. معا فهما «زوج» ومعنى ذلك أنه لا وجود لأحدهما إلا بضمه إلى الآخر فهما متكاملان: كلاهما متمم للآخر.

ومن معانى ذلك أن إخلال أحدهما بواجباته عائد وباله عليهما معا.

٢- الرجل أحرص على رباط الزوجية من المرأة.. لسببين:

أ- سبب نفسى: فهو أكظم لغيظه منها.. ومن أجل ذلك كانت القوامة من حقه.

ب- ثم بما أنفق من ماله من قبل.. وما سوف ينفقه من بعد لو انحلت عقدة الزواج.

٣- وإذا كان الزوج بحكم كونه رجلا قادرا على بناء عش جديد مع زوجة أخرى.. فإن مصلحة الزوجة أن تحسن معاملته.. ليبقى لها وحدها.

٤- إن الزوج منهى عن كراهة زوجته.. وحتى إذا حدث

وكرهها فهو مأمور أن يبقى عليها فى عصمته لأن البيوت لا تبنى فقط على «الحب» وإنما تبنى على مكارم الأخلاق.

٥- وقبل أن تصير الجفوة.. فجوة.. فإن الزوجة منهية أيضا عن أن تثير غضبه إلى حد السخط..

٦- على أنه إذا كان سخط الزوج مانعا من صعود عمل الزوجة وقولها إلى السماء. فإن ذلك مشروط بأن يكون «زوجا».

بمعنى: أنه لا ينال هذا الحق بحكم كونه «رجلا».. لا.. بل بحكم كونه «زوجا» يرعى حقوق زوجته فى عنقه..

أى أن هذا الحق لم ينشأ من فراغ.. وإنما هو الحق المشتق من سابق فضله.. الذى يجعل من تمردها عدوانا.. ونكرانا للجميل.

ومن ثم فالحديث: دعوة إلى المرأة لتصبر.. على حياة قد تكون محدودة.. لكنها مجدودة «محظوظة» وعلى نعيم قليل ولكنه نبيل.

وأخيرا نلفت النظر إلى أن بعض المنتسبين للإسلام يتحمل كفلا من الوزر.. حين يتطوع فيشرح حديثا على غير وجهه الصحيح.. ليكون خطؤه لا من جهة إخلاصه وإنما تنشأ آفته من ضيق الأفق على حد قول الشاعر:

وكم من عائب قولا صحيحا
وآفته من الفهم السقيم



من آصار بنى إسرائيل

روى البخارى عن أبى هريرة -رضى الله عنه- عن النبى ﷺ : (لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم [1] «أى لم يفسد» ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها) رواه البخارى كتاب أحاديث الأنبياء ج ١٥ / ٢١١

جاء فى عمدة القارىء [2]

عن قتادة قال: كان المن والسلوى يسقط على بنى إسرائيل من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس كسقوط الثلج من السماء فيؤخذ منه ما يغنى ذلك اليوم.. إلا يوم الجمعة فإنهم يأخذون له وللسبت فإذا تعدوا إلى أكثر من ذلك فسد ما أدخروا فكان ادخارهم فسادا للأطعمة عليه وعلى غيرهم).

ولاحظ مكر المغرضين من الباحثين كيف يغمضون أعينهم متجاهلين اعتداءات اليهود. وما جروه على أنفسهم وعلى غيرهم من الخسران كيف يسقطونه من الحساب رغبا فى اليهود أو رهبا.. ثم يحاولون فى نفس الوقت اتهام

---

(١) خنز اللحم: انتن وبابه طرب فهو خنز. ومن باب قعد لغة ونتن من باب سهل نتنا وانتن فهو منتن.

(٢) ج ٢١١/١٥

الإسلام بما هو منه براء حين يدعون عليه ما لم يقله وهو: أن حواء هى التى أخرجت آدم من الجنة وأنها بذلك سنت فى النساء سنة سيئة تتحمل هى وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة.. بمعنى أن كل امرأة تخون زوجها فبسبب من حواء وهكذا إلى قيام الساعة؟!

منشأ هذا الخطأ

هذه الخطيئة ناشئة عن فهم خاطىء ونحن نحتكم إلى القرآن الكريم لنرى فى مرآته أن الأمر بالعكس:

وأن الذى أخرج صاحبه من الجنة هو آدم نفسه!؟

فالله سبحانه وتعالى يقول:

﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى ﴾ «طه ١٢٠»

وحرف الجر «إلى» يدل على الانتهاء، فإذا قلت ذهبت إلى المدرسة.. فقد بدأ الذهاب من البيت.. وانتهى عند المدرسة وبناء على ذلك فمعنى صدر الآية الكريمة: أن الوسوسة بدأت من الشيطان.. وانتهت إلى آدم أولا ومنه وصلت إلى حواء.. فهو الذى يتحمل مسئولية الإخراج حين حرك

الشيطان فى نفسه غريزتين: حب البقاء، وحب التملك..

ولكنه تاب.. فتاب الله عليه ولم تعد هناك عقدة الذنب تؤرقه.. وذلك بعض ما يشير إليه قوله تعالى:

﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾

طه / ١٢١ - ١٢٢

لقد غسله الحق تعالى من عقدة الذنب غسلا ثم اصطفاه.. وهداه فعاد بالتوبة أفضل ما كان.

وتبقى أمنا حواء على رؤوسنا.. وفى أعيينا.. ذلك بأن حواء أعنى: أم كل حى.. وإذن.. فإن لها حرمة فى عنق كل حى.. ومن حرمتها أن ندافع عنها إحقاقا للحق.. وأبطالا للباطل.

ومن دفاعنا عنها أن نقرر: أن الخيانة - حتى فى أذهان المبطلين - لا يراد بها الفاحشة - وإنما هى: دعوته إلى الأكل من الشجرة.. والحق أنها كانت مدعوة.. لا داعية!

ذلك قول المخالفين.. فما عذر المسلمين؟

المغرضون من المخالفين منطقيون مع أنفسهم الأمارة بالسوء.. والتى تزين لهم أن يرموا الإسلام بدائهم.. ثم يهربون! إنهم

يحاولون إثبات أنهم جعلوا للمرأة من الحقوق ما يصب فى نهر واحد هو: تأكيد كرامة المرأة.. ومساواتها للرجل.

- على الأقل كما قال واحد من سدنتهم والذى تباهى بأن الحاصل على جائزة نوبل فى العلوم كان امرأة هى «مدام كورى»!!

- ولكن ما عذر باحث مسلم حين يقع فى شبكة الصياد الماهر هناك حين يهاجم الفكر الإسلامى.. وثقافة الذكورة والأنوثة.. والتى تفضل الرجال. لأنهم الذكور.. على النساء لأنهن إناث؟!

- حتى قال قائل: (إننى أجزم بأننى ما سمعت رجلا فى واقعنا يروج لأفضلية الرجال على النساء.. وعدم قدرة النساء على تبوء كافة المواقع والمناصب إلا وكان واضحا لى خلو ظاهره - هو نفسه من التمدن).

ونقول للباحث الفاضل: إنه ليس صحيحا ما يقال من أن للذكورة والأنوثة صلة بشخصية الرجل والمرأة، وإنما هو الاستعداد المرشح صاحبه لنوع من العمل ينسجم مع طبيعته، إن للأذن وظيفة.. وللعين كذلك وظيفة.. وكما أنه لا يقال: إن الأذن أفضل من العين.. كذلك وبنفس القوة لا نقول إن الرجل لأنه ذكر.. أفضل من المرأة لأنها أنثى وإنما تعود الأفضلية إلى ما يقدمه كل واحد من عمل صالح على ما يقول عز وجل:

﴿ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾ «آل عمران / ١٩٥»

هو اجتباكم

يقول الله عز وجل :

﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾

«الحج / ٧٨»

تمهيد

فى زمان اختلط فيه الحابل بالنابل.. والتبس فيه الحق بالباطل.. وفى الوقت الذى ينطلق فيه السطحيون من الأقوال المتعجلة لا من الأصول الثابتة. وهم يتعاملون مع القرآن الكريم.. فى هذا الوقت لابد من وقفة مع هؤلاء المتعجلين : وقفة تتضح بها المحجة.. ثم تقوم بها الحجة !

قد يزعم بعض الكاتبين أن رفع الحرج هنا يعنى : التسيب واختفاء المعالم.. ودك الحدود.. فلا قيود.. ولا حساب ولا عقاب !؟

ولكننا نحاول فهم الآية الكريمة محكومين بما يليق بجلال القرآن.. هذا الكتاب الذى يفرض على الدارس أن يزين معه باطنه بالمجاهدة.. حتى يزين الله ظاهره بالمشاهدة، فماذا فى الآية الكريمة من معان ؟

أولا : أننا مأمورون بالجهاد.. حق الجهاد.. أن نستفرغ الجهد فى إيقاع كل ما أمر به الله تعالى وهو الجهاد الحق.. وعلى جبهتين :

جهاد العدو بالنفس والمال.. وجهاد النفس بإلزامها كلمة التقوى.

والتكليف هنا وإن بدا شاقا.. إلا أنه الثمن الذى يجب أن تبذلوه راضين جزاء اصطفائه تعالى لكم.. والغنم بالغرم.

﴿ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ ﴾ : اختاركم من بين أمم الأرض جميعا : فجعل الرسالة فيكم والرسول فيكم ودينه أكرم الأديان وكتابه أعظم الكتب وجعلكم - لكونكم - أتباعه - خير الأمم.

كل أولئك يقتضين التفانى فى طاعته - سبحانه - وبذل النفس والنفيس إعلاء لكلمته.. بالجهاد..

ألا وإن هذا الجهاد الذى كان لكم فى الدنيا ذكرا وفى الآخرة ذخرا لا يساوى هذا الشرف العظيم.. مع ما فى الجهاد من تعريض النفس للتلف.. إلا أنه مع ذلك خال من الحرج.. ومشقته هينة إلى جانب هذه المكاسب الهائلة..

وإذ يريد الكاتب أن -الله تعالى- ما جعل علينا فى الدين من حرج فإنا نقول إن الآية الكريمة تقول :



ان التعبير بحرف الجر «من» ينفى كل حرج.. وتنكير «حرج» ينفى أن يكون هنا أدنى حرج.. كل ما يطلق عليه ذلك!! والقرآن الكريم.. والسنة المطهرة شاهدان بذلك.

يقول عز وجل:

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ النساء/ ٢٨

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ البقرة/ ١٨٥

ويقول ﷺ:

«يسروا ولا تعسروا: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»(١)

وما دام اليسر هو لحمة الإسلام وسداه.. فإنه غير محتاج إلى متشدد.. موغل فى التشدد.. ولا إلى متساهل.. يتخذ من التساهل ذريعة إلى الانفلات من الدين جملة!

إننا نرى ما يراه الكاتب المتعجل من ضعف المسلمين.. وتأخرهم.. لكن ليس كل حل صالحا لإنقاذهم من ورطتهم.. والحل الصحيح هو تطبيق مبادئه، فهذا هو الطريق الأوحد

(١) رواه البخارى والترمذى والنسائى فى قصة الأعرابى الذى بال فى المسجد

لإثبات صلاحية الإسلام لإسعاد الحياة.. ورحم الله سلفنا الصالح لقد فهموا هذه المعادلة السهلة، وقرروا أن يأخذوا بالأحوط. متحملين فى سبيل الله ما تحملوا.. شاعرين فى نفس الوقت بمتعة لو علمها المترفون لجالدوهم عليها بالسيوف!

يقول العلماء فى ذلك: إن تقدير المشقة فى العبادات قد يختلف عنه فى غيرها من عادات ومعاملات، ومرد ذلك إلى اهتمام الشرع بجانب العبادات حيث إن العبادات اشتملت على مصالح العباد. وسعادة الدنيا والآخرة.. فلا يليق تفويتها بمسمى المشقة مع يسارة احتمالها، ولذلك قال من قال:

إن ترك الرخص فى كثير من العبادات أولى، ولأن تعاطى العبادة مع المشقة أبلغ فى إظهار الطواعية وأبلغ فى التقرب، ولذلك قال عليه السلام (أفضل العبادات أحمزها) (١)

ولن يكون ذلك بالتفلت من آدابه كما يريد المستهترون.

إن مبادىء الإسلام كأس صاف.. فلم نعكره بأهوائنا!؟

ثم هو سيف مشرع فى وجه من يريد به كيدا.. فلم نضعه فى غمده!؟ إن: أجرك على قدر نصبك (٢)

إن الشرع الحكيم يعاملنا بما يليق به من كمال.. ونحن مأمورون برد الجميل، التزاما.. لا إحجاما!

(١) متفق عليه

(٢) راجع: رفع الحرج د. صالح بن حميد/٢٨

المرأة المسلمة فى موكب الإصلاح

من حقوق المرأة

إحساس المرأة بأنها مهضومة الحق.. إحساس قديم.. وقد يكون أمرا طبيعيا.. لكن غير الطبيعى أن يكون «حائط المبكى..» تذمروا سخطا.

ونقرأ فى ذلك ما روى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت[1]: «يارسول الله، لا أسمع ذكر النساء فى الهجرة»

فأنزل الله تعالى:

﴿ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾

آل عمران/ ١٩٥

وهكذا..

وفيما يتعلق بالتكاليف الشرعية: فالرجل والأنثى سواء وفى قوله عز وجل ﴿ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾ ما يفيد أنها من معدن واحد، ومع هذه المساواة فى العمل وفى جزائه. فإن

(١) رواه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، سورة النساء، حديث رقم ٢٩٤٩.

هناك أموراً تختلف فيها الأحكام من مثل ما أشارت إليه الآيتان الآنفتان ولكن الدرجة الممنوحة للرجل: فهى درجة التكليف.. وليس درجة التشريف.. والتى بمقتضاها يكون الرجل هو المسئول عن البيت.. مسئولية لا تلغى مسئولية المرأة على عملها المناسب لها. من حيث كان البيت «شركة» ولابد للشركة من رائد.. هو أقوى الطرفين أما قوله عز وجل:

﴿ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾

النساء/ ١١

فلك أن تلاحظ أن الذكر (مشبه) والأنثى مشبه بها.. ثم إن مضاعفة الحظ هنا كفاء مسئوليات الرجل المالية.. وفى الوقت الذى تحتفظ فيه الأنثى بنصيبها فى جيبها فلا تأكله النفقة على من تكفل الرجل بالإنفاق عليهم من: الأم والزوجة والاولاد.

ويلزم فى التفريق هنا أنه:

أ – لا دخل للذكورة والأنوثة فيه.

ب – ثم أنه نوع من المساواة، لأن الغنم بالغرم، ومن الظلم – وحالة الرجل ما ذكرنا – من الظلم أن تعتدل الكفتان!

ومع هذا: فإن النصوص ترى أنها آخذ بعضها بحجز بعض

مؤكدة ندية المرأة للرجل فى مثل قوله ﷺ (إنما النساء شقائق الرجال)[١].

ولم تكن هذا الحقوق حبرا على ورق.. وإنما كانت فى الواقع عملا بعد أن كانت أملا.

قال رسول الله صلى عليه وسلم (إن المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين)[٢]

وذلك يعنى أنها تجير من استجار بها. وعلى المجتمع أن يحترم رأيها فيمن استجار بها.

وهكذا وبعد أن ذاقت المرأة فى الجاهلية «الأمرين» تذوق فى ظل الإسلام «الأحلوين» عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: (لبثت سنة. وأنا أريد أن اسأل «عمر» عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبى ﷺ».

فجعلت أهابه.. فنزل منزلا.. فدخل الأراك. فلما خرج.. سألته فقال: عائشة. وحفصة. ثم قال: كنا فى الجاهلية لا نعد النساء شيئا. فلما جاء الإسلام وذكرهن. رأينا لهن بذلك علينا حقا[٣].

---

(١) رواه أحمد، مسنده، حديث رقم ٤٩٩٩.

(٢) الترمذى، كتاب السيرة.

(٣) البخارى كتاب اللباس/٥٣٩٥.

فى الميراث

يزعم بعض السطحيين أن الإسلام قد ظلم المرأة فى الميراث.. يزعم هذا.. وهو نفسه الذى رفض تأجير حجرة فى بيته لابنته التى خرجت باكية شاكية ظلم الإنسان لأخيه.. بل لولده الإنسان.. واذا لم تستح فقل ما شئت.. وافعل ما شئت! وصدق الله العظيم إذ يقول:

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ البقرة / ١١ - ١٢

يقول بعض الباحثين:

أن للفلسفة فى التوريث حكما إلهية ومقاصد ربانية قد خفيت عن الذين جعلوا التفاوت بين الذكور والإناث فى بعض مسائل الميراث شبهة على كمال أهلية المرأة فى الإسلام وذلك أن التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات فى فلسفة الميراث الإسلامى أنما تحكمه ثلاثة معاير:

أولا: درجة القرابة بين الوارث ذكرا كان أو أنثى وبين المورث المتوفى.فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب فى الميراث



وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب فى الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.

ثانيا: موقع الجيل الوارث من التتابع الزمنى للأجيال، فالأجيال التى تستقبل الحياة عادة يكون نصيبها فى الميراث أكبر من نصيب الأجيال التى تستدبر الحياة. وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات.

ثالثا: العبء المالى الذى يوجب الشرع الإسلامى على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين. وهذا هو المعيار الوحيد الذى يتم تفاوتا بين الذكر والأنثى.. لكنه تفاوت لا يفضى الى أى ظلم للأنثى.. بل وربما كان العكس هو الصحيح. والحكمة فى هذا التفاوت مثل حظ الأنثيين هى أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى- هى زوجة - مع أولادهما بينما الأنثى أخت الذكر إعالتها مع أولادها فريضة على الذكر المقترن بها، فهى مع هذا النقص فى ميراثها بالنسبة لأخيها أكثر حظا منه فى الميراث فميراثها مع إعفائها من الإنفاق الواجب هو ذمة مالية خاصة ومدخرة لجبر الاستضعاف الأنثوى ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات.. وتلك حكمة إلهية قد تخفى عن الكثيرين فهمها، واستقراء حالات الميراث - كما جاءت فى علم المواريث - يكشف عن حقيقة

قد تذهل الكثيرين فهو يقول لنا:

١ - إن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة نصف الرجل.

٢ - وهناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما.

٣ - وهناك حالات عشر أو تزيد ترث المرأة اكثر من الرجل.

٤ - وهناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجل.

أى أن هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو ترث فيها المرأة نصف الرجل.

إن فلسفة الإسلام فى التوريث لم تقف عند معيار الذكورة والأنوثة كما يحسب الكثيرون من الذين لا يعلمون.

لقد كرم الإسلام المرأة الى الحد الذى لم يترك فيه مقاله لحاسد أو حاقد، فالمرأة فى الميراث: تأخذ نصف الرجل.. لأسرار وحكم وقد تأخذ مثله.. بل قد تأخذ أكثر منه.. بل إنها قد ترث هى.. ولا يرث هو!!

وإذن: فليس للذكورة ولا للأنوثة دخل فى قضية الميراث كما يتقولون!



شبهة مردودة

روى البخارى فى المغازى والفتن:

(لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)

وهذا الحديث الشريف جاء تعقيبا على من أبلغه ﷺ بأن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى. فهى واقعة حال.. أو موقف خاص بفارس.

ومما يحملنا على هذا القول أن القرآن الكريم مدح كثيرات من النساء منوها بهن، من مثل أم موسى عليه السلام.. وأخته فى قوله تعالى:

﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾

القصص / ٧

ثم بامرأة فرعون فى قوله تعالى:

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾

التحريم / ١١

منوها بما كان منها حين أسلمت مستعلية على بيئة طافحة بالظلم والاستبداد.. وفى وقت سقط فيه كثير من الرجال فى هذا الامتحان. ثم إن حكاية القرآن الكريم لقصة ملكة سبأ.

وحكمتها التى غالبت بها الرجال شاهد صدق على صحة ما نقرره من قوة المرأة.. إلى الحد الذى ضربها الله تعالى مثلا يحتذى. مثلا ليس فقط للنساء.. وإنما ضربها- سبحانه وتعالى- مثلا للرجال قبل هذا أو فوق هذا وذلك قوله- عز وجل:

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾

التحريم / ١١

لقد كان الإمام الشافعى يفخر بأنه تلقى العلم على السيدة نفيسة.

وكم فى التاريخ الإسلامى من مفسرات وفقيهات ويخص «الفاسى» كتابه (العقد الثمين فى تاريخ البلد الآمين) – أى مكة – المحدثات بالحرم المكى أو النازلات به اللائى أخذ عنهن كثيرون من المحدثين الحديث النبوى.. وقد ذكر الحافظ الذهبى فى تاريخه (٨٨) ثمانية وثمانين اسما لنساء عالمات.

ومن المسلمات الأديبات السيدة (ولادة) بنت آخر الخلفاء الأمويين فى الأندلس، وكانت شاعرة ويحضر منتداها ابن زيدون وكوكبة من الشعراء والأدباء فى قرطبة وفى غرناطة كان منتدى حفصة الركونية فى القرن الثانى عشر.. وهكذا

سبقت السيدات المسلمات نساء فرنسا لقرون عديدة إلى إقامة المنتديات الأدبية والفكرية ولا شك أن ما رآه الغربيون فى أسبانيا وغيرها من منزلة رفيعة للمرأة المسلمة فى المجتمع الأندلسى هو الذى دفعهم رجالا ونساء إلى إعادة النظر فى وضع المرأة عندهم فيما أرجح.

لقد اضطلعت الفقيهة (ثمل) سنة ٣٠٦ هـ بالحكم بين المتظلمين وجلس معها القضاة والعلماء وإن اختلف الفقهاء فى جواز ولاية المرأة القضاء وأجاز ذلك الإمام الطبرى أكبر علماء التفسير فى زمنه مما يدل على ما بلغته المرأة المسلمة فى ذاك التاريخ من التعمق فى الفقه وعلوم الشريعة الإسلامية.

الإسلام طلب من المسلمين أن يكونوا رحماء مع الإنسان بحيث يتصدقون على فقراء المشركين كما يتصدقون على فقراء المسلمين وليس ببعيد موقف عطر التاريخ عمر بن الخطاب أمير المؤمنين مع اليهودى الذى علت به السن ففرض له نصيبا فى بيت المال كنصيب المسلم باعتبار أنه طالما يعيش فى ديار الإسلام فله من الحقوق ما للمسلمين.

الإسلام دين الشمل والأسرة واحترام الأمومة ورعاية الأبناء والنظرة العالية إلى المرأة سكنا للزوج.

الزواج فى الإسلام مظلة حنان تظلل الأزواج، وسوى

الإسلام بين الرجل والمرأة فى المسئولية السياسية والاجتماعية وفى العمل إذا أرادت بل كفل لها الإسلام استقلالاً اقتصادياً لم تظفر به المرأة الغربية إلى اليوم.

لقد استعان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى خلافته بصحابية من المهاجرات القرشيات جعلها حاسبة فى سوق المدينة هى «الشفاء بنت عبدالله» تراقب الأسعار فى البيع والشراء.

وفى الجزء الثامن من كتاب عبدالملك المراكشى ثبت طويل بالنساء العالمات فى الأندلس والمغرب.. ومنهن من كانت تؤخذ عنهن القراءات السبع وقراءة ورش المصرى والتفسير والحديث النبوى واللغة العربية والعروض وكتب الأدب مثل كتاب (الكامل) للمبرد وكتاب «الأمالى» لأبى على القالى.

وفى التاريخ الإسلامى طبيبات متصوفات.. ويسجل ابن عربى أن التى دفعته الى التصوف زوجته بما كان يشهد من ورعها، وتشتهر صوفية تونسية أخذت عن أبى الحسن الشاذلى صاحب الطريقة الصوفية المشهورة تسمى عائشة المنوبية ولها فى تونس زاوية كبيرة أما المرأة السودانية فقد كانت عاملا من عوامل انتشار الصوفية فى السودان.

وحين اضطهد الغرب فى القرنين السادس عشر والسابع

عـشـر العلمـاء وواجـه «جـاليليـو ١٥٦٤ - ١٦٤٢» حـربا شعـواء لأنه أعلن كـروية الأرض وأنهـا تدور حـول الشـمس ولاقى فى شيـخوخته ألوانا من العذاب لم ترحم شيـخوخته حتى اضطر مرغما إلى التراجع عن آرائه.

فى هذا الوقت توهجت فى الشرق الدعوة الى علوم النفس وعلوم الكون الطبـيعية والكـيميائية والرياضيـات والطب. وفتح الغـرب عينيـه فى ظلمات العـصور الوسطى على أنوار الشرق.. وشاهد الضـيـاء فقبس واقتبس طويلا قبل أن تقوم له نهـضة حين كـانت الحضـارة فى الأندلس ومـصـر فى قـمة الازدهار والإبهار.

وعن عمل المرأة يقول - عز وجل - فى سورة القصص:

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ﴾

القصص ٢٣، ٢٤

ومن مـعـانى ذلك: أن العـمل ابتـداء مـعـصـوب بنـاصـيـة الرجل.. فإذا عجـز رب الأسـرة عن العـمل.. فـلا بأس من أن تتحمل المرأة مسئولية العمل بشرطيه: أن يكون مناسبا لها،

وأن تظل مـعـه مـحـتـفظة بكرامتـهـا.. فإذا اختـل واحـد من الشرطيـن.. فلا داعى للعمـل.. لأن كرامة الأنثى أعـز علينا من المال.

واستـمـرارا للمـحـافظة على هذا الشـرف.. كـان لابد من الحجاب الساتر لعورتها والحجاب فضيلة فى كل الأديان.

مطالبـة المرأة بتـغطيـة شـعـرها فى الصـلاة كـمـا جـاء فى الإصحاح الحادى عشر رسالة «بولس الرسول».

ولقد كان ذلك إشارة من السيد المسيح إلى أن الفتنة نائمة ويجب أن تظل نائمة - بردم كل ما يوقظها.

وكـان فى طليعة الملتزمين «بابا الفـاتيكان» والذى كـان لا يسـتـقـبل امـرأة إلا إذا غطت شـعـرها.. فـعندئذ يأذن لهـا بالدخول.

ومن بعده التزمت الراهبات بزيهن السابغ الذى لا يصف.. ولا يكشـف وكـان هذا الأمـر نقطة التـقى فـيـهـا الإسـلام بالمسيحية.



فى مجال الدعوة

وإذا كـان للمـرأة دورها المرموق فى مـجـال الدعـوة. بما يمكن أن يسمى بلغة العصر النقد البناء عن طريق: الأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وبخـاصـة فى المجال الذى لايدركه الرجال. بل انها مأمورة أن توجه زوجها كما جاء فى سنن الترمذى حديث / ١٩. (مرن أزواجكن بأن يتطيبوا بالماء فإنى استحييهم:

فإن النبى ﷺ كان يفعله[١].

إن مكانها إلى جانب الوالى من الرجال فى زمرة الداعين الى العقيدة[٢].

يقول الحافظ ابن حجر منوها بدور المرأة فى شخص «خديجة رضى الله عنها» إنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه بعد رسول الله ﷺ وأعان على ثبوته بالنفس والمال»[٣].

وعلى دربها سارت النساء.. ومنهن «أم شريك» رضى الله عنها:

(١) قال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) الدعوة حى الإسلام ٤٥١، ٤٥٢.

(٣) مسند الإمام أحمد ج١/١١٨.

روى ابن عباس رضى الله عنهما. قال: «وقع فى قلب أم شريك رضى الله عنها الإسلام فأسلمت وهى بمكة. وكانت تحت «أبى العسكر الدوسى». ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرا فتدعوهن إلى الإسلام حتى ظهر أمرها[١] وهكذا تتحمل المرأة مسئولية تطهير المجتمع.. معرضة حياتها لخطر محقق.

ومن مظاهر مسئوليتها عن البلاغ... ما جاء فى قصة «أم طلحة» رضى الله عنها قالت لطلحة لما جاء يخطبها: إنه لا ينبغى لى أن أتزوج مشركا:

أما تعلم يا أبا طلحة أن آلهتكم التى تعبدون ينحتها عبد آل فلان النجار وأنكم لو أشعلتم فيها نارا لاحترقت!؟

وهى التى كانت سببا فى إسلام ولدها أنس.. الأمر الذى كان معلوما من الدين بالضرورة.. حتى نوه بها كتاب مرموقون.. وغير مسلمين.. ومنهم «توماس ارنولد» والذى قال: (يرجع الفضل فى إسلام كثير من المغول إلى تأثير زوجة مسلمة..

ويقال: إن نساء قزان التتريات بوجه خاص ذوات غيرة... باعتبارهن داعيات إلى الإسلام بل وإن من المؤرخين من قال إن

(١) صفوة الصفوة ٢/٤٢.

«أبا حبان» وكان رأسا فى العلم.. كان من بين شيوخه الذين أخذ عنهم: ثلاثة نساء. هن:

١- مؤنسة بنت أخ «صلاح الدين»

٢- وشامية اليمنية.

٣- وزينب: بنت المؤرخ الكبير: عبداللطيف البغدادى[١].

ويعنى ذلك أن واحدا من أعلام الإسلام ورموزه لم يستحِ أن يكون تلميذا لامرأة أثبتت جدراتها.. حتى كانت معلمة للرجل.

قوله عز وجل:

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾

الأحزاب / ٣٣

وقد لاحظ المفسرون فى هذه الآية الكريمة ما يلى قالوا: (إن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة مع أن البيوت غالبا للأزواج لا للزوجات وقد خرجوا من ذلك بما يلى:

إنها ليست اضافة تمليك.. بل إضافة إسكان تقررت لحكمة هى: استمرار لزوم المرأة البيت الا لحاجة[٢]. ولعل ذلك مشير إلى ما للأم من حقوق. فوق ما للوالد منها. نظير لزومها البيت متحملة المسئوليات ـ الاكبر: حاملاً ومرضعاً وحاضنا...

---

(١) قضايا المرأة فى المؤتمرات، فؤاد عبدالكريم.

(٢) أحكام القرآن لابن العربى ١٨٢٩/٤.

الرياضة

روت عائشة- رضى الله عنها- أنها كانت فى سفر مع رسول الله ﷺ. وهى جارية فقال لأصحابه: تقدموا.. ثم قال: تعالى أسابقك. فسابقته. فسبقته على رجلى، فلما كان بعد. خرجت معه فى سفر، فقال لاصحابه: تقدموا. ثم قال: تعالى أسابقك. ونسيت الذى كان. وقد حملت اللحم. أى سمنت. فقلت: كيف أسابقك وأنا على هذه الحالة؟

فقال: لتفعلن. فسابقته فسبقنى. فقال: هذه بتلك السبقة)[١].

وإذن فالرياضة مشروعة.. بل مأمور بها ولكن بشروطها التى تتحقق أهدافها. ومن هذه الشروط:

١- ان تكون مناسبة للمرأة كأنثى.

٢- ألا تكون بمرآى من الرجال.. بدليل طلبه ﷺ لأصحابه فى المرتين أن يتقدموا..

وذلك.. ليتم السباق فى جو من الوقار الطهور.

٣- ثم لاحظ ان أم المؤمنين تقول: (وقد حملت اللحم)

---

(١) سنن أبى داوود، كتاب الجهاد.



ولم تقل: (سمنت) لما فى سمنت من إيحاء قد يثير الأعصاب.

وهكذا لم يكن البيت سجنا.. ولم يكن السفر رفاهية.. وانما كان مجالا فسيحا لألوان من الرياضة الحلال.

يقول عز وجل:

﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ ﴾

طه/ ١١٧

فانظر إلى قوله تعالى «فتشفى» ونسبته إلى آدم وحده مع أن زوجته معه وقد سبقه «ألف المثنى».

لم يكن أمر عمل المرأة قضية ولا مشكلة حتى قامت الثورة الصناعية فى أوروبا وكانت المرأة عندهم هملا لا يعبأ بها. بل لم تكن جديرة بالاحترام كمخلوق إنسانى. فلما قامت الثورة.. كانت الكارثة التى لم تصب البشرية بأشد منها حيث فرض على المرأة أن تعمل لتعول نفسها. فاستغلتها المصانع وأعطتها أجرا أقل من الرجل. حتى اندلعت الحرب العظمى. وقتل الكثير من الرجال. فكان حتما أن تسد المرأة الخلة إلتى حدثت فخرجت المرأة لتعمل بنهم شديد. أخرجها عن فطرتها وأبعدها عن واجباتها.

وسارت المرأة الشرقية فى ركابها تقلدها ليس فقط فى



الخروج للعمل - بل حتى فى كيفية الخروج من التبرج. والتجمل والعرى[١].

ومن معانى ذلك ما يؤكده العلماء بقولهم: (لقد انطلقت الشريعة الإسلامية من مبدأ: وليس الذكر كالأنثى: فراعت الفوارق. وحققت العدل: وأثبتت أن النساء شقائق الرجال: لهن حقوق. وعليهن واجبات متعادلة مع الرجال. وغير متساوية فى كل الاحوال. لكنها متطابقة ومتناسبة مع طبيعة خلقة المرأة وفطرتها ووظيفتها ومهماتها[٢].

ومن معانى ذلك: أن مراعاة هذه الفوارق هو نفسه المساواة. فى الوقت الذى يكون تجاهلها عين الظلم. وهو ما تورط فيه الذين ينادون بالمساواة بينهما.. فكان هذا التمزق الذى يعيشون. ومن صور هذا التمزق أن القول بالمساواة الغشوم هناك ترك من آثاره المرة: أن البنت كالذكر، كلاهما لابد أن يعمل ليأكل... فإذا حالت الظروف بين البنت وبين العمل.. تخلى عنها حتى أبوها.. الذى قد يتجهم لها فلا يؤجر لها فى بيته حجرة إلا بالثمن الغالى.. فى الوقت الذى يجعل الإسلام البيت لها هى.. مكفولة الرزق المادى والرزق

(١) محمد قصب، شبهات حول الإسلام ص١٠٦.

(٢) دراسات إسلامية ص١٤٠.



المعنوى معا.

وذلك قوله تعالى:

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾

الطلاق / ٧

وقوله ﷺ: (وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن) رواه ابن ماجة / ١٨٤١ والترمذى / ١٠٨٣ (مع الرافعى)

يقول الرافعى: (إن ميراث البنت فى الشريعة الإسلامية لم يقصد لذاته: بل هو مرتب على نظام الزواج فيها. وهو كعملية الطرح بعد الجمع لإخراج النتيجة الصحيحة بين العمليتين معا. فإذا توفى رجل وترك بنتين وولدا وترك لهما مبلغا قدره ستة آلاف دينار يكون نصيب الولد أربعة آلاف. والبنت: ألفين.. فإذا تزوج الولد فإن عليه أن يعطى زوجته مهرا. وأن يعد لها منزلا وينفق عليها من ماله. أما أخته المظلومة على حسب قولهم - فإنه ليس عليها أن تنفق على زوجها أو أن تدفع له مهرا فكل الأشياء من سكن وملبس وغير ذلك مطلوبة من الرجل. وإذا لم يتزوج فنفقتها على أبيها أو أخيها أو عمها أو أقرب الناس إليها: ففى هذه الحالة تكون الأربعة آلاف له ولزوجته وأولاده ويكون نصيبه نصيب

أخته أو أقل منها[1].

ومما ينفى تهمة السجن المؤبد قوله ﷺ: (وبيوتهن خير لهن) رواه أبو داوود / ٤٨ والأمام أحمد فى مسنده / ٥٢١١ ومن معانى ذلك:

أن القرار فى البيت هو الأصل: تكريما لهن. فإنه لا مانع فى حالة الضرورة - أن تخرج المرأة من بيتها.. وذلك قوله ﷺ: (أنه قد أُذن لكن أن تخرجن لحاجتكن).

ولنا أن نقول: كيف تحبس المرأة فى البيت قهرا: وهو منتهى الإيذاء.. والله- عز و جل- توعد من يؤذيهن أقل الإيذاء وذلك قوله عز وجل:

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾

الاحزاب / ٥٨

وقار.. لا إجبار

يتقولون زاعمين: أن قدر المرأة أن تكون رهينة البيت.. حبيسة مع ما فى البيت من متاع..

(١) المرأة ومكانتها فى الإسلام. عبدالعزيز المصبن ص٣٨: ٤٠.



ولكن القرآن الكريم يقول:

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾

ولاحظ أمرين:

أولهما: أن الآية الكريمة تقول ﴿ وَقَرْنَ ﴾ فهو إذن القرار المساوى للراحة. والوقار. وليس هو السجن كما يزعمون..

وثانيهما: أن البيوت مضافة إليهن.. فهن أولى بها.. وإن كان عقد التمليك باسم الزوج!

جاء فى قصص الأنبياء لابن كثير:

(وكانت حواء أكلت من الشجرة قبل آدم. وهى التى دفعته للأكل منها. وعليه يحمل حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ. لولا بنو إسرائيل لم تخنز اللحم.. ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها[1]. وفى كتاب التوراة التى بين أيديهم: ان الذى دل حواء على الاكل من الشجرة هى الحية.

وكانت من أحسن الأشكال وأعظمها فأكلت حواء عن قولها. وأطعمت آدم عليه السلام (قصص الانبياء لابن كثير ص ١٥ ط مكتب الايمان).

---

(١) رواه البخارى ومسلم وأحمد.

القوامة

يملك الرجل القوة وتملك المرأة: الجمال وقوة العاطفة، ومن أجل ذلك.. كان من العدل أن يوضع كل طرف فيما يحسنه.. فكان الرجل - لقوته - هو القيم - المدبر لحركة البيت.. على نحو لا يلغى وظيفة المرأة التى لا تتم سعادة البيت إلا بها.

إن قوامة الرجل ليست مستمدة من حيازة الذهب.. أو شرف النسب: وإنما هى التكامل، وليس التقاتل.

التكامل: القائم على مراعاة الفروق الجسدية والنفسية والعقلية بينهما، هذه الفروق التى يعترف بها علماء الغرب الذين جربوا.. فأعطتهم التجاريب هذه الفروق.

وينبغى مراعاة: أن القوامة لا تعنى أن يكون الرجل مطلق السراح.. إلى الحد الذى يلغى فيه وجود المرأة ليتحرك على الساحة وحده.. وبلا منازع.. بل إن هذه القوامة محروسة بقيمة العدل وذلك بعض ما يشير إليه قوله - عز وجل -:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ﴾

(المائدة/ ٨)

ومع أن القرآن الكريم يقول:

﴿ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ﴾ آل عمران / ٣٦

فإن ذلك لا يعنى تسلط الرجل.. وإنما نفى الاستواء يعنى اختلافهما: جسما ونفسا وعقلا.. ومع ذلك.. فلكل وظيفته.. عدلا: وهذا ما يؤكده فن الإدارة وهو: ضرورة توزيع الوظائف، طبق المؤهلات وذلك هو طريق النجاح.. ولما تجاهل الغرب هذه الحقيقة التى أكدتها «المعامل» أذاقهم الله لباس الجوع والخوف، وبقى المنهج الإسلامى هو المنهج الوحيد، القادر على تحقيق ما فشل فيه الغرب هناك.. لأنه النهج الوحيد الذى أقر فكرة التباين بين الرجل والمرأة، لكنه لم يدخل «الذكورة» ولا «الأنوثة» فى حلبة الصراع.. وإنما هى التقوى.. وتوفر المواهب هما السبيل إلى التفاضل.. بل إلى التكامل ويجوز لنا أن نقول بعد ذلك: ليس فى المجتمع الإسلامى ما نسميه «المساواة» فهى حقيقة تفرض نفسها.. وليس هناك صراع بين الرجل والمرأة.. وإنما الصراع هناك.. يقول القرطبى: «للرجل زيادة فى قوة الطبع ما ليس للنساء: لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة: فيكون فيه قوة وشدة، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة.. يكون

فيه المعنى اللين والضعف، فجعل لهم من القيام عليهن لذلك» أى لطبيعة الجبلة.. وليس لأن هذا ذكر وهذه أنثى.. ومن وراء ذلك كله مدبر عليم حكيم هو أعلم بمن خلق.. وبما يصلحه.. ولما لم يدرك الغرب ذلك.. كان ما كان من مآس يريدون تصديرها إلينا.. ونحن مدعوون إلى الاستمساك بديننا وتراثنا تحديا لخصومنا.

إنما النساء شقائق الرجال

ومعنى شقائق: ما قاله «المباركفورى»: «أى: نظائرهم، وأمثالهم: وكأنهن شققن منهن: لأن حواء خلقت من آدم ـ عليه السلام ـ وشقيق الرجل: أخوه: لأبيه وأمه، لأنه شق نسبه من نسبه».

التكامل.. وليس التقاتل والتساند.. وليس التعاون

فى الغرب مجموعة من الشعارات النسائية التى تتخذ من الرجل عدوا.. ومن ثم تفتح النار عليه وصولا إلى «عالم بلا رجال» لأن الرجال «طبقة معادية».. ولابد من «الحرب بين الجنسين».. إلى الحد الذى ألفت إحدى النساء كتابا بعنوان «العدو» والعدو هنا هو الرجل.. وما يترتب على ذلك كله من تدمير للأسرة لأنها محضن الرجال.. وهذا هو المطلوب فى منطق خصوم الإسلام.. الإسلام الذى ينادى بالتكامل.. وبالتساند بين الجنسين فى إطار «الزوجية» التى أقام الله – سبحانه وتعالى – عليها الكون:

﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾

(الذاريات/ ٤٩)

وإذن فلا صراع بين الرجل والمرأة وإنما هو التعاون على البر والتقوى.. التقوى: التى يكون بها التفاضل.

وكان من رحمة الله – تعالى – أن مكن لهذا التعاون حين تكفل سبحانه وتعالى – بتحديد حقوق كل منهما فى عنق

الآخر.. ولم يجعل أحدهما تحت رحمة الآخر.

لقد رصدت أم المؤمنين واقع المرأة.. فذهبت بها الظنون إلى «أهل الذكر» تستفتى فكان هذا الجواب الشافى الكافى والذى كفل للمرأة حرية التعبير عن كل ما تجيش به نفسها.. ومع حرية التعبير.. سلامة هذا التعبير أيضا حين استفتت أهل الذكر.. بعيدا عن التشهير والتبرير.

فإن قلت: مازالت قضية المساواة محل نظر: لأن الله – تعالى – يقول:

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

البقرة/ ٢٢٨

ويقول:

﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾

النساء/ ١١

يقول «مثنى الكردستانى»: ليس ما تراه المرأة حقا لنفسها، يكون حقا لها بالضرورة.

وكذلك الرجل: فليس له أن يقرر حقوقه ويتوسع فيها على حساب المرأة بهوى أو تحيز دون الوقوف على محكمات الدين وآياته البينات، فهناك الخالق العظيم الذى لا يحابى



ذكرا ولا أنثى، ولا يجامل أحدا فى الحق، هو الذى يبين - سبحانه وتعالى - للجميع حدودهم وحقوقهم وواجباتهم فى المقدار المتعلق بالثوابت والقطعيات.

أما ما دون ذلك من الاجتهادات التى هى تفسيرات بشرية تخضع للتمحيص.. فلا عصمة لأحد دون رسول الله - ﷺ.

وإذا كانت العلمانية تعنى تقديم العقل البشرى على النص الإلهى وفصل الدين عن الحياة.. فإن الإسلام يمكن أن يكون كذلك، مهما حاول المبطلون ذلك.

إن القرآن نزل تبيانا لكل شيء: فلا فصل فى ديننا بين العقيدة والعبادة، والشريعة وهى حلقات متصلة متداخلة ولا نزاع عندنا بين العقل والنص: لأن النصر الصريح يستحيل أن يتناقض مع العقل الصحيح [1].

إن الأحكام لا تجد دائما مسوغات فى الواقع، وبالتالى: فالتراجع بموجب عدل الله - تعالى - وحكمته أقوى وأدل، وإلا فهناك بوادر مغرضة داعية إلى الاجتهاد مع النص، للتوفيق بين التشريع والواقع، كما يزعم العلمانيون: حيث يصبح الواقع محددا للحكم، متجاوزا قطعية النص الذى جاء فيه.

لقد كان من النساء: الكاتبة، والشاعرة، مثل: «علية بنت المهدى» و«عائشة بنت أحمد بن قادم» و«ولادة بنت المستكفى» وفى «فتوح البلدان للبلاذرى» يبلغ عدد المعروف منهن نصف

(١) الحركة الأنثوية/ ٨٣ - ١٨٦.

المعروف من الرجال والكتاب وكان منهن: الطبيبة، مثل: «زينب» طبيبة العيون «أم الحسن بنت القاضى أبى جعفر».

إذن فليس صحيحا: أن المرأة العربية مضطهدة من الرجال وهى «من الحريم المترفات وراقصات عاريات؟».

حواء لم تخرج آدم من الجنة

انتهت وسوسة الشيطان إلى آدم ولم تنته إلى حواء.. وذلك ما يشير إليه قوله - عز وجل -:

﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴾ طه ١٢٠

ومن ثم فلم تكن حواء سبب خروجه من الجنة.. وتتضافر - آى القرآن الكريم - مركزة على آدم من مثل قوله - عز وجل:

﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ (طه/ ١١٥)

فهو الذى عهد إليه.. ثم هو الذى نسى.. وهو الذى ضعفت إرادته.. وهو الذى عصى:

﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ (طه/ ١٢١ - ١٢٢)

المرأة .. زوجة

قال عمر – رضى الله عنه –: قلت لعائشة: أخبرينى بأعجب ما رأيت من رسول الله – ﷺ –: فبكت، وأطالت، ثم قالت: كل أمره عجيب!!، أتانى فى ليلتى، فدخل فى لحافى، حت ألصق جلده بجلدى، ثم قال لى: يا عائشة: هل لك أن تأذنى لى الليلة فى عبادة ربى؟!، فقلت: يا رسول الله: إنى لأحب قربك، وأحب مرادك، قد أذنت لك، فقام إلى قربة من ماء فى البيت فتوضأ ولم يكثر من صب الماء ثم قام يصلى، فقرأ من القرآن، وجعل يبكى، ثم رفع يديه.. فجعل يبكى.. حتى رأيت دموعه قد بلت الأرض، فأتاه بلال يؤذنه بصلاة الغداة فرآه يبكى، فقال: يا رسول الله: أتبكى.. وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟!، فقال: يا بلال أفلا أكون عبدا شكورا؟!!، ثم قال: مالى لا أبكى وقد أنزل الله فى هذه الليلة:

﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾

ثم قال «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها»، كانت المرأة «معينة» للرجل وكانت «معيدة».

مهما تنوعت الاجتهادات.. وتغيرت الاتجاهات.. فإن

ذلك لا يخفى حقيقة أن المرأة كان لها وجود مكثف.. فى الأسرة وفى المجتمع: كانت «معينة» وكانت «معيدة» أما المعينة: فهى خديجة – رضى الله عنها – وذلك عندما جاء – ﷺ – من الغار فقالت له: «كلا.. والله لا يخزيك الله أبدا، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتقرى الضيف، وتعين على نوائب الحق» ولم يكن أجمل من قولها إلا فعلها: وذلك حين ذهبت معه – ﷺ – إلى ابن عمها «ورقة» بالذات.. ليكون المستشار المؤتمن فى هذه القضية الخطيرة.. فكان اختيارها دليل حكمتها.

أما المعيدة: فهى عائشة – رضى الله عنها – والتى قالت يوما: إن امرأة سألت النبى – ﷺ – عن الحيض: كيف تغتسل منه؟ قال: خذى فرصة من مسك فتطهرى بها، قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهرى بها! قالت. كيف؟؟!، قال سبحان الله!! تطهرى!!، قالت عائشة – رضى الله عنها –: فاجتذبتها إلى.. فقلت: تتبعى بها أثر الدم [1]، فتأمل كيف نابت أم المؤمنين عن الرسول – ﷺ – فى بيان ما كان من الإحراج بيانه! فمثلت دور «المعيد» الذى ينوب عن الأستاذ فى حسم ما بدأه الأستاذ.

---

(1) صحيح البخارى/ كتاب الحيض.



لقد كان للمرأة – كما قلنا – وجود مكثف.. وإذا كان هناك – عبر التاريخ – من صور ظلمها ما لا ينكر.. فإنا نقول: لقد ظلمت المرأة.. نعم، ولكن الإسلام لم يظلمها.. وإنما ظلمها الإنسان، الذى يتحمل وحده هذه المسئولية.. ويظل الإسلام نصير المرأة أبدا: أمس.. واليوم.. وغدا.

وأسماء على الطريق

عن أسماء بنت أبى بكر – رضى الله عنهما – قالت: «تزوجنى الزبير بن العوام وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ولا شىء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته، وأسوسه وأدق له النوى لناضحه وأعلف وأستقى الماء وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن الخبز: فكان يخبز لى جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله – ﷺ – على رأسى، وهو منى على ثلث فرسخ، قالت: فجئت يوما والنوى على رأسى، فلقيت رسول الله – ﷺ – ومعه نفر من أصحابه، فدعانى ثم قال: أخ.. أخ.. ليحملنى خلفه، قالت: فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، قالت: – وكان أغير الناس – فعرف رسول الله – ﷺ – أنى استحييت فمضى.

وجئت الزبير فقلت:



لقينى رسول الله – ﷺ – ومعه نفر من أصحابه. فأناخ لأركب معه.

فاستحييت. وعرفت غيرتك. فقال: والله: لحملك النوى أشد على من ركوبك معه.

قالت: حتى أرسل إلى أبوبكر بعد ذلك بخادم. فكفتنى سياسة الفرس. فكأنما اعتقتنى).

«كنز العمال/ ج/ ٦/ ٣٤٧»

وهكذا كان انتماء المرأة – الزوج – إلى البيت.. وتفانيها فى خدمته.. عن طريق ممارسة العمل المناسب.. مع احترام مشاعر الزوج.. والحفاظ على الكرامة التى هى أعز ما يملك الإنسان.

الزوجة: مستشار أمين

فى الحديبية.. توقف الصحابة عن ذبح الهدى.. والذى أمر به الرسول – ﷺ –.. ولأنه – ﷺ – بالمؤمنين رءوف رحيم.. فقد خشى عليهم الهلاك.. وقد حمل همه الكبير إلى زوجه.. أم سلمة رضى الله عنها.. والتى أشارت عليه بأن يبدأ هو بالذبح.. فإذا رأوه.. ذبحوا.. وبلا تردد. وقد حدث ما أشارت به بالفعل. وتجاوز المسلمون المحنة بسبب رأى أم المؤمنين.

بالإضافة إلى ما فى الموقف من حسن العلاقة الزوجية فى الإسلام.. إلى الحد الذى يطلب الزوج رأى زوجته التى وقفت إلى جانبه!

السر فى مأساتنا

إن صراخنا.. أضخم من أصواتنا. وإن سيوفنا أطول من قاماتنا. استغرقنا الماضى: حزناً عليه. والمستقبل.. خوفاً منه. فلم يبق لنا فى الحاضر مكان! إننا نذهب بعيداً.. لأننا لا نعرف لذهابنا هدفاً! نحب الإطراء البناء. ونكره النقد البناء! لبسنا قشرة الحضارة.. ولكن «اللب» جاهلى. وإذا لم نؤمن بتراثنا.. امتد الفكر الآخر فى فراغنا.

لأن الباطل لا يترعرع إلا فى غياب الحق.. وفى حقل نام صاحبه.. إن المغرضين يحاولون الآن رسم صورة مغلوطة للمرأة والتى هى فى ظنهم مهضومة الحق. ناقصة العقل. حبيسة البيت. متاع للرجل.

ولم ينطلقوا فى هذه التهم من جهل بواقعنا ولكنه الحقد علينا.

تعدد الزوجات

كان إباحة «تعدد الزوجات» فى الإسلام مثار جدل طويل.. بين المؤيدين والمعارضين.. يفرض على الباحث المسلم أن يقول كلمته إحقاقاً للحق وإبطالاً للباطل.

وقد رأيت فى هذا المقام إثبات «مقال» برمته.. كتبه المرحوم الأستاذ «محمد فريد وجدى» فى مجلة الأزهر.. فإن فيه فصل الخطاب.. فى هذه القضية الخطيرة قال رحمه الله:

وأما قول الله عز وجل

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾

النساء/ ٣

ويقول تعالى:

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾

النساء/ ١٢٩

وقد بنى السطحيون على الآيتين الكريمتين نتائج. طبق فهم القاصر فقرروا أن النتيجة المنطقية لهذين النصين فى نظرهم. دعوة صريحة بالاكتفاء بواحدة. وعلى هذه القاعدة



يمكن إبطال تعدد الزوجات من طريق إسلامى بحت لا قدرة لأحد على الاعتراض عليه، كما يقولون وقد تكفل بالرد عليهم، وتفنيد مزاعمهم علماؤنا الفاقهون.

وقد سرى هذا الضرب من الاستنتاج حتى إلى غالب الذين يلمون بمسألة تعدد الزوجات، ولم يفطن أحد منهم إلى أنه مبنى على الاقتضاب المعيب. ولو كلف الكاتبون أنفسهم إتمام قراءة الآية، لأدركوا أنهم بالاستشهاد بها فى هذا الموطن بعيدون عن الصواب كل البعد. أما النص الكامل للآية فهو:

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾

النساء/ ١٢٩

ومعناها أيها الناس لا تستطيعون أن تراعوا العدل المطلق بين نسائكم ولو حرصتم على ذلك كل الحرص، فعليكم أن تعاشروهن بما تستطيعون من عدل، فلا تميلوا لإحداهن كل الميل وتذروا الأخرى كالمعلقة، أى التى لا زوج لها، بتركها مهملة من العطف والمحبة.

فالإسلام كما ترى، يبيح تعدد الزوجات، ولكنه يحيطه

بأوامر مشددة فى وجوب العدل فيه، فلا يقبل أن تكون المرأة بسببه فى موقف مزر بكرامتها، قال النبى ـ ﷺ ـ: «من كان له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»

بقى علينا أن ننظر فى مسألة تعدد الزوجات من جهة اجتماعية لنرى هل الإسلام رمى منها، كعادته فى جميع مباحاته، إلى غاية بعيدة، إن كانت تخفى على قصار النظر فلا تغم على بعدائه؟

الإسلام أول محرر للنساء

لقد عهد الناس الإسلام شديد العناية بالنساء إلى حد أن خولهن من الحقوق ما لم تبلغه المرأة الغربية إلى اليوم.

فأما من الوجهة الروحية فقد سوى بينهن وبين الرجال، فلم يوصد فى وجههن سبيلاً إلى مرتبة، ولم يضع لهن إلى السمو حدا، فقال:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ النحل / ٩٧

وأما من الوجهة العلمية، فقد أباح لهن أن يتناولن ما يروق لهن من العلوم حتى يبلغن أرفع الدرجات، وسمح للرجال أن يتلقوا عنهن العلم، وأن يثقوا بروايتهن وكفايتهن.

وأما من جهة الحقوق المدنية، فإن الإسلام وضع المرأة فى المستوى الذى فيه الرجل، فقرر أن ترث وأن تكون ذات مال تتصرف فيه بجميع وجوه التصرفات، مستقلة عن أبيها وزوجها، وأن يسمع قولها فى الأمور العامة للمجتمع، حتى إنه ليسمح لها أن تلى القضاء والإفتاء، واعتبرها فى بيتها

سيدة حاصلة على جميع موجبات الكرامة، فلم يكلفها أن تخدم زوجها، بل ولا أن تخدم نفسها إن كان زوجها موسراً. وهى بالدخول فى تعاقد الزواج لا تقع تحت أسر زوجها، ولكن فى حياة مشتركة بينها وبينه. وقد أباح الإسلام تحقيقاً لهذا المبدأ أن تشترط فى العقد أن تكون عصمتها بيدها، فتفصم عرى الزوجية فى أى وقت أرادت.

هذه حقوق منحها الإسلام للمرأة قبل أن تفطن هى للمطالبة بها، وقبل أن يتطوع رجال لطلبها لها بأكثر من ألف سنة، وليس لنساء أرقى الأمم مثل هذه الحقوق إلى اليوم. فالذى قام بتحرير المرأة تحريراً لا مرمى بعده إنما هو الإسلام، لا العلم ولا المدنية الحديثة.

فهل الإسلام الذى هذا شأنه فى حماية المرأة، ورعاية حقوقها الطبيعية، يعود فيجعل من تعدد الزوجات ما يحط من كرامتها أو ينقض حقاً من حقوقها؟

المسألة تحتاج لنظر، لا لأن وجه الصواب فيها يدق عن فهم، ولكن لأن ما أحيطت به من الأهواء، وسحر التقليد الأعمى للأقوياء، يجعل الكلام فيها فى حاجة إلى مقدمتين لا محيص عنهما.

المقدمة الأولى ـ جبل كثير من الرجال على ألا يكتفوا

بزوجة واحدة، فإذا اضطروا للاكتفاء بواحدة سعى بعضهم إلى إشباع ميولهم عن طريق غير مشروع، فيذيع الزنى وما يتعلق به من الإغراءات والتسويلات، وهتك الأعراض، ولست فى حاجة إلى لفت الأنظار للأضرار التى يحدثها هذا النوع من العدوان على الآداب وبناء الاجتماع.

المقدمة الثانية ـ أن الجماعات البشرية لا تزال ملتاثة ببقايا من الحيوانية، فخير وسيلة لترقيتها أن يعترف لها بهذا الضعف، وأن توفى مقتضياته فى دائرة شرعية تناسبه، وأن يكتفى بالإشارة إلى المثل العليا لتسير نحوها تدريجياً. أما مطالبتها بالمثل العليا وهى فى هذا الدور، فيفضى إلى أنها تتخذ من عاداتها وأهوائها شريعة عملية تجرى عليها، فتحرم بذلك من رقابة الوازع الأدبى، وتخبط فى مطالبها الجسدية على غير هدى، ويستشرى أمرها فيها فلا يستطاع ردها عنها.

على هذين الأساسين الحكيمين بَنَت الشريعة الإسلامية، فإنها اعترفت بضعف الإنسان أولاً، قال تعالى:

﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾

النساء/ ٢٨

وجرت فى تكليفه على مقتضى هذا الضعف، فقال

تعالى:

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾

البقرة/ ٢٨٦

واكتفى بالإشارة إلى المثل العليا، وحض الإنسان على بلوغها بقدر ما يصل إليه جهده، غير متغال ولا مندفع، فقال تعالى:

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾

التغابن/ ١٦

وقال ﷺ: «إياكم والغلو فى الدين» وقال: «الإسلام متين فأوغل فيه برفق».

وغرضه من هذا الأسلوب الحكيم ألا يتجاوز بالإنسان طاقته، فيضيع له ما لا يستطيع القيام عليه، وأن يتمكن من ضبط مقتضيات هذا الضعف البشرى، فلا يدعه يشتد بالإهمال، حتى يصل إلى درجة الإعضال فيسوق الجماعات إلى الإسفاف فى ميولها البهيمية، حتى تتجاوزها إلى ما لا يناسب كرامة الإنسانية، ولا يتفق وتمشيها نحو المثل العليا.

فالإسلام أقر مبدأ تعدد الزوجات لا ليساير الشهوات الخسيسة فى الإنسان، ولكن ليحصر ميوله الجنسية فى دائرة



لا تتعداها ، ليستطيع أن يتعداها بالتقويم حتى لا يتفاقم شر هذه الميول فتهوى بالإنسان إلى درجة لا يمكن رفعه منها .

فتأمل الآن تحت هذا الضوء فى الشرائع الوضعية التى لم تأخذ بتعدد الزوجات ، تجدها اضطرت إلى قبول ما هو شر منه ، لا عليها فقط باعتبار أنها شرائع ، ولكن على المحكومين بها أيضاً ، إذ فتحت باب التدهور الأدبى فى وجوههم على مصراعيه .

فاضطرت أولاً إلى إباحة العلاقات الآثمة بين الجنسين ، بل بين آحاد الجنس الواحد ، إن كانت عن تراض ، وإلى مشروعية الوساطة فى هذه العلاقات ، فانحط الذوق الأدبى فى هذه المجتمعات حتى قبلت تحت ستار الفنون الجميلة ضروب من التبرج والعرى كلها ذات آثار خطيرة على المقومات الاجتماعية ، والآداب النفسية .

ثم انتهى أمر هذه الشرائع بقبول مبدأ تعدد الزوجات نفسه تحت ستار المخادنة وهى علاقة غير شرعية يقصد منها أن يوفى الإنسان حاجاته البهيمية دون أن يتقيد حيال المرأة بأى حق . فالغبن الذى يقع على المرأة من ناحية هذا الارتباط العرفى لا يقف عند حد ، لأنها تكون عرضة فى أى وقت للطرد هى وأولادها دون أن يكون لها أى حق عند الرجل



الذى عاش معها السنين الطوال .

ولكن الإسلام بإقراره تعدد الزوجات سمح لهذه الميول الجنسية البشرية أن تجد حاجتها ، وفى مقابل ذلك استطاع ان يحصر هذه الميول فى دائرته ، فحرم الزنى وجميع ما يتصل به ويشتق منه ، وأبطل كل المحاولات التى يموهها الانسان ليصل منها إلى إشباع اندفاعاته المنحطة ، وفى الوقت نفسه حمى الإسلام المرأة من عدوان الرجل ، فلم يقبل أن تكون فى علاقاتها الجنسية معه إلا على حالة زوجة لها ولأولادها حقوق مقررة لا يستطيع الرجل التفصى منها .

فالذين يريدون إلغاء مبدأ تعدد الزوجات فى الإسلام ، ويظنون أنهم بذلك يخدمون مجتمعاتهم ، عليهم أن يتذكروا أن إلغاء هذا المبدأ يؤدى إلى حلول المخادنة محله ، وينشر الزنى ويفسد العلاقات بين الجنسين ، ويحفز إلى تدهور الأخلاق ، وسقوط الآداب .

فإن قيل إن كل هذا حاصل الآن ، ويزيد عليه مبدأ تعدد الزوجات فنقول : وما ذنب الإسلام فى هذا ؟ إنه شرع شرعا يصل بالإنسان إلى أرفع درجات الكمال ، وقد برهن على صلاحيته لذلك ، فأنال الذين عملوا به خلافة الله فى الأرض ، وتوعد الذين يحيدون عنه بسوء المنقلب ، فكان ذلك مصداقا

لقوله تعالى :

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

النور / ٥٥

أى الخارجون عن دائرته .

فإن كنا لا نعمل بالإسلام فالتبعة تقع علينا لا عليه .

وإنا فى هذا الموطن نرى أن نستنزل عجب القارئ من الأمر وهو : أن الذين يدعوننا إلى تقليد الغربيين يتظاهرون بأنهم أنصار المرأة ، والمدافعون عن حقوقها ، فما بالهم يدعون قومهم إلى إبطال مبدأ تعدد الزوجات ، والنتيجة المحتمة لإبطاله قيام مبدأ المخادنة مقامه ؟ فهل من الانتصار للمرأة أن يوقعها فى هذا الحضيض لتصبح زوجة مجردة من الحقوق للرجل أن يستغل طيباتها ، حتى إذا لاح له أن يتخلص منها طردها هى وذريتها منه ، لتذهب بهم حيث شاءت تتكفف الناس ؟

إن كانوا يرون أن هذا من الانتصار للمرأة ، فإن الإسلام لا يرى ذلك ، فهو لا يقبل أن تحط المرأة إلى الدركة السحيقة ، ولا يحب أن يراها إلا زوجة ذات حقوق مقررة على الرجل ، تلجأ فى الحصول عليها إلى الشريعة فتنصفها ممن يريد التملص منها ، فعلى الذين تفتنهم هذه المدنية على علاتها ، أن يروها على ما هى عليه ، لا على ما تصورها لهم أوهامهم ، فإن فعلوا ذلك تبين لهم منها ما يجب أخذه ، وما ينبغى تركه ، ولاحت لهم جهات قوتها وجهات ضعفها ، فإن أنتدبوا لنصح قومهم بعد ذلك كانوا حكماء فى كتاباتهم ، منطقيين فى أحكامهم .



سحر التقليد الأعمى للأقوياء

لا أنكر أننا ونحن فى دور الضعف الذى فيه نقع تحت سلطان قاهر من الاستهواء نرى معه كل ما عليه الأقوياء حسنا ، ونندفع لتمجيدهم عليه ، وتقليدهم فيه ، ونحسب كل ما نخالفهم فيه أثرا من آثار الوحشية الأولى ، ومعطلا من معطلات التقدم والارتقاء ، ولا نعدم ونحن تحت سلطان هذا الاستهواء أن نجد شبها تسوقنا إلى الاعتقاد بفساد ما نحن عليه ، وننسى كل الثلم والثغرات فى الشكل الذى افتتنا به ، بل ننس ماضيه الذى أوجب عليه ما هو فيه وما هو بسبيله من المحو والإثبات ، والتغيير والتبديل فى أوضاعه ، ليصل إلى حالة يمكنه الاستقرار عليها .

كانت المدنية الراهنة بالأمس تستنكر الطلاق وتعده هادما للأسرة ، ومدنسا لرابطة الزواج المقدسة ، ثم عادت فأباحته منذ نصف قرن ، واستهتر الناس فيه حتى صار يطلب لأتفه الأمور .

وكان أنصار المرأة يعدون عملها خارج بيتها من التجديدات التى يجب أن تشجع بإفساح المكان لها فى كل مجال حتى الجندية وضرب النار ، فلما جرى العمل على هذا



الأصل رأى مصلحوهم أن البيوت قد أقفرت ، والأسر قد آذنت بالانحلال ، وحل محلها شكل مستنكر من أشكال الحياة ، والأعمال ضاقت فى وجوه الرجال لأنها لا تكفى الجنسين معا ، فشرع زعماؤهم يعالجون هذه الحالة برد المرأة إلى البيت ، والعمل على ترويج الزواج الذى منى بأزمة قاضية من جراء هذا الانقلاب .

ونحن ، معشر الضعفاء ، مضطرون بحكم سلطان التقليد للأقوياء ، أن نتقلب معهم فى جميع هذه الأدوار غير مفكرين فى أن لنا نظاما مدنيا معطلا هو المثل الأعلى لأمثاله ، فلا نعيره نظرا لأننا لم ندرسه على ضوء العلم .

نحن الآن فى دور انتقال ، والأمر لم يخرج من أيدينا بعد ، فلسنا حيال أمر واقع من أمور هذه المدنية ثبت ضرره نتلمس له الملطفات ، فالواجب الاجتماعى يقضى علينا بأن نتخير مَن النظم ما يكون نفعه أكثر من ضرره ، لأن النافع الذى لا تشوبه شائبة ليس بموجود فى هذا الحياة .

فأمامنا فيما يتعلق بالحياة الجنسية نظامان : أحدهما يبيح تعدد الزوجات ، ويحرم كل ما وراءه من العلاقات الآثمة بين الجنسين ، ويضرب بيد من حديد على أيدى المتلاعبين بالأعراض ، الخائضين فى ضروب الفحشاء والآخر يحرم تعدد



الزوجات ويبيح المخادنة والعلاقات الآثمة بين الجنسين، ولا يضرب على أية يد تمتد إلى تناول أى محظور فى هذا المجال.

هذان النظامان يبيح كلاهما تعدد الزوجات، ولكن الأول يعتد فيه بحقوق المرأة وأولادها، ويعنى بأمر الفحشاء فلا يدعها تفسد النفوس، وتحط الآداب.

وأما الثانى فإنه لا يعتد بحقوق المرأة ولا بحقوق أولادها، ولا يبالى بالفحشاء ما دامت عن تراض.

فإن كان لابد من إباحة التعدد كما ترى فليس فى الأرض نفس كريمة ترضى أن يكون حظ النساء منه حظ البهائم العجماء، وإن كان لابد فى كلتا الحالتين من أولاد فلا يوجد من يسمح بأن يكون عبؤهم كله ملقى على عاتق الأمهات.

فمن كان لم يسمع بما جرت إليه هذه المسألة من المشاكل الاجتماعية فى أوروبا، فليطلع على محاضرات المؤتمرات التى تقيمها جمعيات الاتحاد النسوى فى العالم، فهى مما تدمى له الأفئدة، وتذوب النفوس حسرات.

التحوط لدرء بعض الاعتراضات

قد يقال: ان الرجل الذى يعقب أولادا من زوجتين يعتبر آثما لأنه يخلق أعداء طبيعيين بين النساء والأولاد.

فهل معنى هذا أن الرجل الذى يعقب أولادا من امرأتين إحداهما شرعية والأخرى غير شرعية لا يعتبر آثما، لأنه لم يخلق أعداء طبيعيين بين النساء والأولاد؟

هل هذا صحيح؟ وهل يقوى على النقد؟

ولكن الإسلام قد احتاط لما قد يولده تعدد الزوجات من عداوة بين النساء أو حقد بين أولادهن، إذ أمر الزوج بإقامة العدل بين أولاده جميعا، وأمره أن يسوى بينهم فى التربية والتعليم والنفقة من مطعم ومسكن وكسوة، كما أمره أن يجعل زوجاته على قدم المساواة فى ذلك كله، وحذره أن يخص إحدى زوجاته أو أحد أولاده بأى شيء مما قد ينجم عنه بذر بذور الضغينة والبغضاء بين أفراد أسرته، ففى هذا الجو من العدل والمساواة لا تجد العدواة مجالا للتولد والنماء والذى يتتبع الحوادث المتعلقة بتعدد الزوجات يجد أسبابها ترجع إلى عصيان أوامر الشريعة فى هذا الشأن وقد يقال: لو سألنا أية امرأة عن تعدد الزوجات والمخادنة، لفضلت أن يخادن زوجها ألف امرأة على أن يتزوج عليها واحدة

زواجا شرعيا، لأنه بعد خاتمة المطاف يعود إليها، ويعطف عليها.

نقول: هذا الكلام ليس له أساس من الواقع ولا من التجارب اليومية، فإن المرأة التى يتخذ زوجها عليها خدينات تكون أسوأ حالا من التى يتخذ عليها زوجات شرعيات، لأن الأخير يكون معتدا بأمر الزوجية، وقابلا ما يبتنى عليها من حقوق وواجبات، ولكن الأول يكون عادة خالع العذار، يجرى فى أعقاب شهواته راكبا رأسه لا يلوى على شيء، فينفق أكثر دخله على اللائى خلبن عقله من بنات الهوى، ويقتر على زوجته الشرعية تقتيرا يوقعها فى العواز.

نعم إنه يعود في النهاية إلى زوجته الأولى، ولكن بعد أن يكون قد نضبت ثروته، وتصوحت زهرته، وفسد ما بينه وبينها من العلاقات.

وقد يقال: لا يتصور أن تخلص المرأة لرجل متزوج بغيرها، فهى تعلم أنه يغشها، وأنه ذو وجهين ولسانين إلخ.

ولكن الواقع أن المرأة إذا رأت زوجها يعدل بينها وبين زوجته الأخرى ويسوى بينهما فى جميع احتياجات الحياة ولا يضن عليها بما يجب عليه أداؤه لها، لاشك أنها تطمئن إليه وتخلص له وتعيش معه فى هناء وصفاء.

وبعد: فإن الذين يغمضون أعينهم عن العيوب التى

تنطوى عليها حضارتهم يخيل إليهم أن ما هم فيه هو ما تدعو إليه المدنية فلا يطلبون عنه حولا، ولكن التاريخ دلنا على أن الأمم إذا أوغلوا فى الإباحة معرضين عن الخلق الكريم ومبادئ الفضيلة فلابد أن تعصف بهم العواصف، وتزل بهم قدم بعد ثبوتها، وربما تأدوا من ذلك إلى الغلو والإغراق فى نقيض ما كانوا فيه من إباحة عامة.

إن المرأة فى المدنية الرومانية كانت قد بلغت إلى حد من الإباحية بحيث كانت تظهر عارية على المسارح العامة ونالت من السلطان على النفوس بحيث كانت تملى إرادتها على رجال الحكم، فلما انقض صرح تلك المدنية بسبب هذه الإباحة نفسها، سلبت المرأة حريتها هذه، وجردت حتى من حقوقها الطبيعية، وعاشت أكثر من ألف سنة فى أوروبا مقصورة على البيت، ومذدراه إلى حد أن حرم عليها الضحك وأكل اللحم، ووضع على فمها قفل حديدى يمنعها الكلام.

عود إلى القضية التى نحن بصددها:

المشكلة التى نحن بصددها تنحصر فى مسألة واحدة وهى: هل الأجدى على المجتمع أن يباح فيه تعدد الزوجات لصيانة حقوق النساء كافة، لا المتزوجات منهن فحسب، وقطع ذرائع العلاقات الخائنة التى تعدو على حوافظ الاجتماع



فتسبب لكيانه الفساد ؟

أم أن يحرم التعدد مع ترك الباب مفتوحا لكل ضروب العلاقات الآثمة، وما تجر إليه من فساد الأخلاق، وتدهور الآداب ؟

لا أظن أن عاقلا غيورا على حياة مجتمعه يختار الحالة الثانية، لأنه لا يرى فائدة من تحريم التعدد شرعا وإباحته عرفا، وترك نتائجه السيئة تعبث بالنفوس والآداب، حتى تكون سببا فى العودة إلى بربرية لا مفر منها، كما حدث لأكبر إمبرطورية فى الأرض وهى الإمبراطورية الرومانية.

وقد يقول قائل: نمنع التعدد الشرعى والعرفى معا، ونعمل على منع ذيوع العلاقات الآثمة بين الجنسين حتى لا تصبح خطرا على كيان الاجتماع.

نقول: هيهات هيهات، فإن الميل للتوسع فى العلاقات الجنسية لدى كثير من الناس أمر لا يستطيع تداركه بغير الاعتراف به، والاحتياط لنتائجه بوسائط مشروعة، توسلا لتضييق دائرته إلى أقصى حد ممكن، فإن أهمل أمره وترك طليقا من كل تقييد باسم القانون، كسر كل سد يوضع أمامه، وطغى حتى لا يمكن حصره فى حدود معقولة، ولا دليل بعد الواقع المحسوس.

هذا هو الذى قصده الإسلام بإباحته التعدد شرعا، ليتمكن من قطع الطريق عليه عرفا، ومن ا لسيطرة على كل ما تجر إليه فوضى الشهوات، وطغيان الميول البهيمية. أ.هـ.



تعدد زوجاته ﷺ

كانت عائشة رضى الله عنها بنت «الصديق» رضى الله عنه.

وكانت حفصه رضى الله عنها بنت «الفاروق» رضى الله عنه.

وكان زواجه ﷺ منهما:

أ – جبرا لخاطر الوالدين.

ب – ولأنهما كان حبين له ﷺ حريصين على ملازمته.

فقد حقق الله بهذا الزواج أمل الصاحبين الكريمين فى دخول بيت النبوة.. وبلا حرج فأية شهوة دافعة هنا ؟

تأمل حديثه ﷺ.. لما سأل «جابر بن عبد الله» ـ رضى الله عنه ـ عمن تزوجها: أبكراً أو ثيباً ؟ فلما أخبره بأنه تزوج ثيبا.. قال له: ألا بكرا تلاعبها وتلاعبك ؟ فهو ﷺ يحبذ زواج البكر. ومع ذلك فقد تزوج خديجة «رضى الله عنها» بينما كانت تكبره بخمسة عشر عاما.. فلم تكن هناك شهوة ملحة. وإنما هى مصلحة الدعوة أولا.. ومصلحتها أخيرا.

إلا أن تعدد الزوجات فى حياة الرسول «ﷺ». شرع لأسباب. ليس منها تجديد الفراش أو الاستجابة للشهوة الطارئة.. ومن هذه الأسباب:

١– سبب تعليمى.



٢- وسبب تشريعى.

٣- وسبب إنسانى.

٤ - وسبب سياسى.

أما السبب التعليمى: فقد كانت زوجاته ﷺ معلمات لغيرهن.. كما فعلت عائشة -رضى الله عنها- من المرأة التي سألت الرسول ﷺ عن أحكام الطهر من الحيض.. فلما أحرجته.. استدعتها عائشة وتكفلت هى بتعليمها ما خفى عليها.

أما السبب التشريعى: فقد كان هذا التعدد سبيلا إلى توفر عدد كاف من الزوجات ينقلن من داخل بيت النبوة ما خفى على الناس خارجه.

وفيما يتعلق بالسبب الاجتماعى الإنسانى: فقد كان هذا الزواج سببا فى توثيق عرى المودة بين الرسول ﷺ وأصحابه.. مما يمهد السبيل بين يدى الدعوة لتأخذ مجراها فى ضوء هذه العلاقة الحميمة إلى جانب الدوافع الإنسانية التى كانت سببا فى الزواج بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك كله من التمكين لدولة الإسلام فى الأرض عن طريق تلاقى القوى المؤثرة فى مجرى الحياة.

وهو ما شهد به الفيلسوف البريطانى «كار ليل» والذى قال فى كتابه «الأبطال».



ما كان محمد أخا شهوات، كما اتهم ظلما وعدوانا، وشد ما نجور ونخطئ إذا حسبناه رجلا شهويا لا هم له إلا قضاء مآربه من الملاذ.. كلا. فما أبعد ما كان بينه وبين الملاذ أية كانت، لقد كان زاهدا متقشفا فى مسكنه ومأكله وملبسه، وسائر أحواله وأموره، وكان طعامه الخبز والماء وربما تتابعت الشهور ولم توقد فى بيته نار، كما كان يصلح نعله، ويرفو ثوبه بيده، وهل بعد ذلك من مكرمة ومفخرة؟ ألا حبذا محمد من إنسان خشن اللباس، خشن الطعام، مجتهد فى الله، قائم نهارا، ساهر ليلا، واثب فى نشر دينه.. غير طامع فى دولة أو سلطان أو ذكر أو شهرة.

وبعد، فهكذا قيض الله توماس كارليل - من المفكرين الغربيين المنصفين - مدافعا عن دين الإسلام ونبيه. دفاعا مجيدا حميدا قال عنه. «ريتشارد جازيت»: إنه كان بعيد الأثر كبير التأثير فيما كتبه المستشرقون الغربيون قبله من أباطيل وافتراءات عن الإسلام فسكت الهجاءون الفاحشون الذين كانوا يطلقون ألسنتهم وأقلامهم القذرة فى محمد عليه الصلاة والسلام بالأكاذيب والأضاليل، وانتشرت الحقائق والوثائق والأنوار الكاشفة عن عبقرية الإسلام وعظمة نبيه الكريم.

فى مجال التطبيق

ونأخذ زواجه ﷺ من «أم سلمة» و«أم حبيبة» رضى الله عنهما

مثالا يكشف عن طبيعة تعدد الزوجات.. وكيف كان يتم.. على نحو يذهب بكل ما يفتر به الجاهلون أو الحاقدون.

أ - أم سلمة رضى الله عنها، قالت:

«لما خطبنى النبى ﷺ قلت له فى خلال ثلاثة أيام: أما أنا فكبيرة السن وأنا امرأة معيلة وأنا امرأة شديدة الغيرة. فقال: أنا أكبر منك وأما العيال: فإلى الله. وأما الغيرة: فأدعو الله فيذهبها عنك.

فتزوجها.. فلما دخل عليها قال: إن شئت: سبعت لك. وإن سبعت لك سبعت للنساء. فرضيت بالثلاث «الحديث فى الصحيح».

تمهيد

فى فترة الخطبة يكثر الادعاء.. حين يحاول الخطيب.. وتحاول المخطوبة الظهور بغير الصورة الحقيقية.. فى محاولة لكسب ثقة الطرف الآخر.

حتى إذا تم الزواج فعلا.. تلاشت الرغوة العائمة.. فظهر المخبوء.. وسقط القناع الكاذب عن الوجه الحقيقى.. وتبخر الحب.. أو بقيت منه بقية لا تصمد فى مواجهة الموضع الجديد.

وقد سمعت كثيرا عن هذا التوافق المزعوم.. والذى تم حول عدد أبناء المستقبل.. بينما هو لا قدرة لنا عليه.. أن اهتزت

أركان البيت.. وأوشك على الانهيار.. وكان من شؤمه أيضا أن وقعنا فى براثن باحثين ملحدين قالوا لنا: إنه من الممكن التنبؤ بمرض واحد من الزوجين.. إذا لجأنا إلى القلم والمسطرة؟!

وقد تسفر الأيام عن مفاجآت ومشكلات.. أكبر من احتمالاتنا.. وكان الظن أن نكون صادقين فى مستهل حياتنا.. فإن الصدق منجاة.. مهما ظننت أنه يضرك.. بقدر ما كان الكذب مأساة.. مهما تخيلت أنه ينفعك وإذا يتفق المؤمنون والملحدون على ضرورة التعرف على رفيق المستقبل.. فإن «آليات» الوصول إلى هذا المجهول تختلف.. فبينما يحاول السطحى أن يبدو عسلا.. فى عين مخطوبته.. ثم يكون من قريب بصلا.. فإن المؤمن مهما كان العرض سخيا فإنه يعد على أن يكون صادقا مع نفسه.. ومع غيره وهذا هو الدرس الأكبر.. فى ذلك الموقف الذى نحن بصدد التعليق عليه والذى يؤكد أنه: ما عز ذو كذب.. ولو أخذ القمر بيديه.. ولا ذل ذو صدق.. ولو اتفق العالم عليه

أم سلمة والامتحان العصيب

لماذا لم تنتهز أم سلمة الفرصة المواتية؟ لقد ركبت الأهوال. وتغلبت بها الأحوال. منذ أن دخلت الإسلام.. وقد آن للفارس أن يترجل: آن للساغب اللاغب فى هجير الصحراء أن يلقى عصا

الترحال فى الظل الظليل.. بعد هذا العناء الطويل:

أ- لقد هاجرت الهجرتين: إلى الحبشة أولا.. ثم إلى المدينة ثانيا..

ب- ثم استشهد زوجها فى عنفوان شبابه. فحرمت باستشهاده من صاحب عزيز.

ج- وتحت جناحها أطفال زغب الحواصل: لا ماء ولا ثمر..

د- ثم هى سليلة بنت العز: فهى بنت «ذات الركب» والذى سارت بجوده الركبان.

هـ- ثم يجيئها العرض الإلهى.. ومن أشرف خلق الله ﷺ.

وكان الظن.. تحت كل هذه الضغوط أن تحقق رغبته ﷺ لكنها كانت عند حسن الظن بها: كما حزر العاقلون وقدروا.

كانت لها بالإيمان خلائق وسلائق.. حملتها على أن تكون صادقة مع نفسها.. ومعه ﷺ.. وذلك حين صرحت بما تظنه صارفا عن الاقتران بها، فهى ليست جميلة.. ثم هى مع هذا معيلة - كثيرة الأولاد - وفوق ذلك: فهى سريعة الغضب وإذا كان من الأرامل اليوم من تترخص فى زواجها.. من أجل الإبقاء على «المعاش».. فإن الله عز وجل.. يقيم من «أم سلمة» رضى الله عنها حجة عليها.. حين رفضت الدنيا كلها - لأن العمل الحسن يبقى وإن مات صاحبه - ثم اختارت أن تكون مخلصة..



صريحة.. معتزة بكرامتها.. منطلقة من أساس واضح من التناصح.. فى الوقت الذى تفعل إحداهن الآن سرا.. ما لا تفعله جهرا دليلا على احتقارها لنفسها!

ولم يكن هناك أجمل ولا أكمل منه ﷺ. والذى تجاوز كل أهداف الزواج.. متحريا: الدين وحده.. وكفى! لأن «الدين» هو مقصود الزواج الأعلى.. فإذا وجد.. فكل شىء إذن حضر!!

وسبحان الله:!! لقد كانت «أم سلمة تدعو عند النازلة.. وكانت تتوقف فى دعائها عند جملة (وأبدلنى به خيراً منه) وذلك.. ليقينها بأنه لن يكن هناك من هو خير من أبى سلمة.. ولكن.. تقدرون.. فتضحك الأقدر..

وها هو ذا محمد ﷺ يأتيها خاطبا.. وهو ليس فقط خيرا من أبى سلمة.. وإنما هو خير الخلق أجمعين.

وكان ﷺ رزقا ساقه الله إليها.. يفرض على الأرامل أن يصطبرن.. فالفرج آت لا ريب فيه.. وأنه لا داعى للتجمل.. ولا للمبالغة فى تقدير الذات.. والأمر أولا وأخيرا بيد الله عز وجل.. ولن يضيع أجر من أحسن عملا.. ومن أحسن عملا: الإخلاص.. والصراحة.. والاحتكام إلى القرآن لا إلى أهواء الإنسان:

روى أن رجلا جاء «عمر بن عبدالعزيز» يخطب أخته.. وفى



تقديم الخاطب لنفسه.. تكلم كثيرا: ربما مدح عائلة عمر.. والذى يكره المديح.. أو بالغ فى التقديم لنفسه.. وما ذلك عنده بالشيء المريح وكان عمر رضى الله عنه مضطرا إلى قطع تسلسل الحديث مركزا على الجوهر فقال: الحمد لله ذى الكبرياء. وصلى الله على خاتم الأنبياء.

أما بعد: فإن الرغبة منك.. دعت إلينا والرغبة فيك.. أجابت منا وقد زوجناك على ما فى كتاب الله:

﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾

البقرة/ ٢٢٩

ولقد قطع عمر بالآية الكريمة قول كل خطيب.. فليس بعد بيان القرآن بيان!

وخذ مثالا زواجه «بأم حبيبة» رضى الله عنها، جاء فى مقال للدكتور «أحمد شلبى»

أم حبيبة بنت أبى سفيان:

كان أبو سفيان من أقسى أعداء الإسلام ولكن ابنته أم حبيبة دخلت الإسلام مع زوجها عبيد الله ابن جحش وقد تعرضت هى وزوجها إلى عنت قريش واضطهاد ذويها فاضطرت للهجرة للحبشة مع زوجها ولكن زوجها تنصر وهو فى الحبشة، وبقيت هى على الإسلام، وكهذا فقدت أهلها، وفقدت زوجها وهى



مغتربة وعز عليها الملجأ ولكن قلب رسول الله ﷺ ينفتح لها ويداوى جرحها ويكافئها أسمى مكافأة على موقفها الرائع فيتزوجها وهى بالحبشة ويصدقها النجاشى عنه أربعمائة دينار وتجد بيت الرسول ﷺ مفتوحا لاستقبالها بعد أن فقدت بيت الوالد وبيت الزوج.

ويعتبر زواج الرسول ﷺ من أم حبيبة أقوى دليل على أن هدف الزواج لم يكن الرغبة الجسمانية فأم حبيبة كانت بعيدة جدا عن الرسول ﷺ ولم يرها الرسول إلا بعد فترة عندما عادت إلى المدينة هذا دليل واضح على أن الزواج كان له هدف آخر.

وهناك زوجات تزوجهن الرسول ﷺ لحمايتهن والتكفل بمطالبهن بعد أن فقدن أزواجهن وأصبحن ليس لهن من يعولهن فاتسعت لهن نفسه الكريمة واتسع لهن بيته، ومن هؤلاء: «سودة بنت زمعة» أولى زوجاته بعد السيدة «خديجة» و«زينب بنت خزيمة» وكان زوجها من شهداء غزوة بدر و«هند بنت أبى أمية» (أم سلمة) وكان زوجها من شهداء غزوة أحد.

وهكذا إذا ذهبنا نبحث حالات زواج الرسول واحدة واحدة نجد فى كل منها سببا كريما ولكل منها حكمة بالغة. أ.هـ



من فقه علمائنا فى معنى الزواج

وقد كان لسلفنا الصالح فهم دقيق لمعنى الزواج ومراميه. دل على نظرتهم المتعقلة.. وليست المتعجلة.. بما ضم عليه من اقتراحات تستهدف صالح الأسرة والنسل.. ونحذر من الوقوع فى قبضة الشهوة..

ومن بين ما قرأته ما جاء فى «صيد الخاطر» (١)

«ثم قد يؤثر هذا فى الولد أيضا، فإنه إذا كان من شابين قد حبسا أنفسهما عن النكاح مدة مديدة كان الولد أقوى من غيرهما أو من المدمن على النكاح فى الأغلب ولهذا كره نكاح الأقارب: لأنه مما يقبض النفس عن انبساطها: فيتخيل الإنسان أنه ينكح بعضه ومدح نكاح الغرائب.. لهذا المعنى

ومن هذا الفن يحصل كثير من المقصود من دفع هذه الفضول المؤذية بمنكوح مستجد وإن كان مستقبح الصورة ما لا يحصل به فى العادة ومثال هذا:

أن الطاعم إذا امتلأ خبزا ولحما. حيث لم يبق فيه فضل لتناول لقمة.. قدمت إليه الحلوى.. فيتناول.. فلو قدم

(١) لأبى الفرج عبدالرحمن بن الجوزى ص٤٢ وما بعدها، تحقيق عبدالقادر عطا.

أعجب منها.. لتناولها، لأن الجدة لها معنى عجيب: وذلك.. أن النفس لا تميل إلى ما ألفت. وتطلب غير ما عرفت. ويتخايل لها فى الجديد نوع مراد».

ولعل فكرة «تجديد الفراش» ناشئة من هذا الوهم الذى يزين الجديد.. ليبدو فى غير صورته الحقيقية وفى هذا من «العبث» ما فيه، لأن فى تعلق الهمة بلا متعلق نوع عبث، فافهم هذا فإذا رأت النفس عيوب ما خالطت فى الدنيا. عادت تطلب جديدا.. ولذلك قال الحكماء العمى عن عيوب المحبوب: فمن تأمل عيوبه سلا. ولذلك يستحب للمرأة ألا تبعد عن زوجها بعدا ينسيه إياها، ولا تقربه منها قربا يملها معه وكذلك يستحب ذلك له: لئلا يملها. أو تظهر لديه مكنونات عيوبها، وينبغى له ألا يطلع منها على عورة ويجتهد ألا يشم منها إلا طيب الريح إلى غير ذلك من الخصال التى تستعملها النساء الحكيمات فإنهن يعلمن ذلك بفطرتهن. من غير احتياج إلى تعليم.

فأما الجاهلات فإنهن لا ينظرن فى هذا.. فيتعجل التفات الأزواج عنهن»

والمقصود هنا هو أن يتحمل الزوجين معا.. مسئولية التفكير فى تعدد الزوجات.. والذى ينبغى تلافيه بقيام كل



من الزوجين بواجبه.. بعمل كل ما يحقق التآلف.

ويجعل من الزوجة القديمة.. جديدة دائما بحسن تبعلها.. ومنه أن تكون دائما عند حسن ظن زوجها. وإلا فلتتحمل نتيجة تقصيرها لو أنه عزرها بالزواج من أخرى.. يتوهم الحياة معها أجمل.

مقصود الزواج

ثم يواصل «ابن الجوزى» فى توجيه نصائحه الرامية إلى بناء البيوت على أصولها.. لتستمر ثم تستقر فيقول:

«فمن أراد نجابة الولد وقضاء الوطر.. فليتخير المنكوح: إن كانت زوجة.. فلينظر إليها فإذا وقعت فى نفسه.. فليتزوجها ولينظر فى كيفية وقوعها فى نفسه: فإن علامة تعلق حبها بالقلب: ألا يصرف الطرف عنه: فإذا انصرف الطرف.. قلق القلب.

وإن كانت جارية تشترى.. فلينظر إليها أبلغ من ذلك النظر - أى: أبلغ من النظر إلى المرأة الحرة: ومن قدر على مناطقة المرأة. أو مكالمتها بما يوجب التلبية ثم ليرى ذلك منها.. فإن الحسن فى الفم والعينين. وقد نص «أحمد» على جواز أن يبصر الرجل من المرأة التى يريد نكاحها ما هو عورة يشير إلى ما يزيد على الوجه

ومن أمكنه أن يؤخر العقد أو شراء الجارية لينظر كيف توقان قلبه: فإنه لا يخفى على العقل توقان النفس لأجل المستجد. وتوقانها لأجل «الحب» فإذا رأى قلق الحب.. أقدم: فكل تزويج على غير هوى حسرة وندامة إلى يوم القيامة.»

وهذا ما أشار به الرسول ﷺ حين قال لمن رغب فى الزواج: أنظر إليها.. فإنه أحرى أن يؤدم بينكما.

وكل ذلك مشير إلى ضرورة النظر.. والتأمل فرارا من عواقب التسرع.. وما يترتب على ذلك من أمرين أحلاهما مر: الطلاق... أو الزواج بأخرى.

أهمية الأخلاق

ومضيا مع خطة التريث فى بناء الأسر.. يقول ابن الجوزى:

.. ثم ينبغى للمتخير أن يتفرس فى الأخلاق فإنها من الحق، وإن الصورة إذا خلت من المعنى.. كانت كخضراء الدمن، ونجابة الولد مقصودة، وفراغ النفس من الاهتمام بما حصلت من الرغبات أصل عظيم يوجب إقبال القلب على المهمات. ومن فرغ من المهمات العارضة أقبل على المهمات الأصلية.

فمن قدر على امرأة صالحة فى الصورة والمعنى.. فليغمض



عن عوراتها ولتجتهد هى فى مراضاته: لا من قرب يمل ولا من بعد يُنسى.

ولتقدم على التصنع له: ليحصل الغرضان منها:

أ- الولد... ب- وقضاء الوطر.

ومع الاحتراز الذى أوصيت به: تدوم الصحبة. ويحصل الغناء بها عن غيرها.

فإن قدر على الاستكثار.. فأضاف إليها سواها.. عالما أنه بذلك يبلغ الغرض الذى يفرغ قلبه زيادة تفريغ.. كان أفضل لحاله.»

وهكذا تجىء هذه الوصايا إبقاء على زوجة واحدة صالحة تدوم معها الحياة.. إلا إذا كانت له رغبة فى القدر فى صحبة استعداده للوفاء بحقوق هذا التعدد.. فإذا خاف من الجور لو أنه «جدد الفراش» فيكفيه واحدة! على طريقه من سأل الشيخ قائلا: إذا صلى بجانبى رجل سخيف.. ماذا أفعل؟ فقال الشيخ: يكفيك تسليمة واحدة؟!

ولهذا يقول ابن الجوزى لمن خاف الظلم:

«.. فإن خاف من وجود الغيرة ما يشغل القلب الذى قد اهتممنا بجمع همته.. أو خاف وجود مستحسنة تشغل قلبه عن ذكر الآخرة أو تطلب منه ما يوجب خروجه عن الورع:



فحسبه واحدة».

وهكذا يدور الفكر الإسلامى على فكرة الاقتصار على واحدة.. مع جواز التعدد المنضبط بشروطه التى لابد منها.

ثم ينصح «ابن الجوزى» من يريد التعدد قائلا:

.. فإن وجد ما لا يرضيه عجل الاستبدال - فإنه سبب السلو، وإن قدر على الاقتصار على الواحدة أولى، فإن كانت على الغرض.. قنع، وإن لم تكن.. استبدل، ونكاح المرأة المحبوبة يستفرغ الماء المجتمع.. فيوجب:

أ- نجابة الولد وتمامه. ب- قضاء الوطر بكماله.

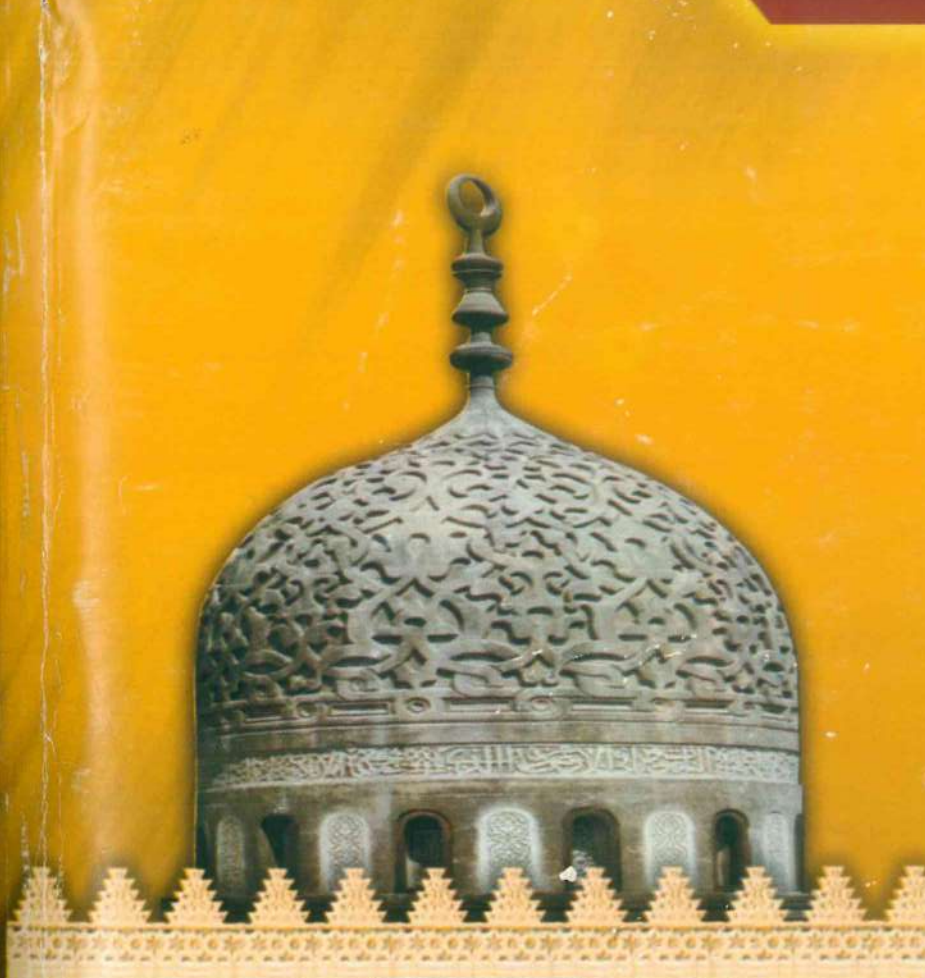
وهكذا نلحظ اتجاه الفكر الاسلامى يؤكد: أن الاقتصار على واحدة هو الأصل.. وأن التعدد هو الاستثناء.. فكانت الأسرة فى ضوء هذا الفهم المستنير عصبة على الفناء فى مهب رياح الفتن.



الفهرس

AL AZHAR

MAGAZINE



المتن ٧٠ جم مستورد

الغلاف ١٥٠ جم كوشيه

شركة الإعلانات الشرقية دار الجمهورية للصحافة